**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم علوم الاقتصادية**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم الاقتصادية

**التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات**

# الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني

## دراسة حالة – خزينة ولاية الوادي –

**إعداد الطالبة:**

**آمنة قادري**

**تحت إشراف الأستاذ:**

**عبد الحليم الأسود**

**لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **د.جميداتو محمد الناصر** | **أستاذ محاضر بجامعة الوادي** | **رئيسا** |
| **د.عبد الحليم الأسود** | **أستاذ مساعد بجامعة الوادي** | **مشرفا ومقررا** |
| **أ.هشام غربي** | **أستاذ مساعد بجامعة الوادي** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية: 2015/2014**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم علوم الاقتصادية**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم الاقتصادية

**التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات**

# الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني

## دراسة حالة – خزينة ولاية الوادي –

**إعداد الطالبة:**

**آمنة قادري**

**تحت إشراف الأستاذ:**

**عبد الحليم الأسود**

**لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **د.جميداتو محمد الناصر** | **أستاذ محاضر بجامعة الوادي** | **رئيسا** |
| **د.عبد الحليم الأسود** | **أستاذ مساعد بجامعة الوادي** | **مشرفا ومقررا** |
| **أ.هشام غربي** | **أستاذ مساعد بجامعة الوادي** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية: 2015/2014**

# شكر وعرفان

# شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

يرفع الله الذين آمنو والذين آتوا العلم درجات واله بما تعملون خبير

قال رسول اله صلى اله عليه وسلم من لم يشكر الناس لا يشكر الله

أولا نحمد الله واشكره على منحي القدرة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع ،كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل

من ساهم في إتمام هذا البحث ونخص بالذكر الأولياء حفظهم الله

والى الأساتذة الذين قاموا بالمساعدة وخاصة الأستاذ المشرف عبد الحليم الأسود كما أشكر موظفي الخزينة خاصة

الأخت الصافية كما اشكر طلبة اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات و صاحب مكتبة إستبرق * **زكري عبد الكامل** *

إلى كل من ساهم من قريب وبعيد ولو بكلمة طيبة في إعداد هذا البحث المتواضع سائلين المولى تبارك وتعالى أن

يجزيهم عنا وعن الأمة الإسلامية الخير انه ولي ذلك والقدر عليه

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الشكر وعرفان | |
| الملخص | |
| فهرس المحتويات | |
| فهرس الجداول | |
| فهرس الأشكال | |
| مقدمة عامة | أ- ث |
| **الفصل الأول : مدخل عام الى الخزينة العمومية** | |
| تمهيد | 2 |
| المبحث الأول:ماهية الخزينة العمومية | 3 |
| المطلب الأول :لمحة تاريخية على الخزينة العمومية ومراحل تطورها. | 3 |
| أولا: لمحة تاريخية على الخزينة العمومية. | 3 |
| ثانيا: مراحل تطور الخزينة العمومية | 4 |
| المطلب الثاني :تعريف الخزينة العمومية وخصائصها | 5 |
| أولا :تعريف الخزينة العمومية. | 5 |
| ثانيا:خصائص الخزينة العمومية. | 6 |
| المطلب الثالث : عمليات و حسابات الخزينة العمومية . | 6 |
| أولا: عمليات الخزينة العمومية. | 6 |
| ثانيا: حسابات الخزينة العمومية . | 7 |
| المطلب الرابع : أهمية الخزينة العمومية وصلاحياتها. | 8 |
| أولا :أهمية الخزينة العمومية. | 8 |
| ثانيا: صلاحيات الخزينة العمومية. | 9 |
| المبحث الثاني : موارد و استخدامات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها | 10 |
| المطلب الأول: موارد و استخدامات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها: | 10 |
| أولا :موارد و استخدامات الخزينة العمومية. | 10 |
| ثانيا: مصادر تمويل الخزينة العمومية. | 12 |
| المطلب الثاني :وظائف ومهام الخزينة العمومية | 13 |
| المطلب الثالث:ماهية الميزانية العامة. | 16 |
| أولا :تعريف الميزانية العامة. | 16 |
| ثانيا:مبادئ وأهمية الميزانية العامة | 16 |
| المطلب الرابع: قواعد وقوانين الميزانية العامة. | 19 |
| أولا : قواعد الميزانية العامة | 19 |
| ثانيا: قوانين الميزانية العامة في التشريع الجزائري | 21 |
| الخلاصة | 23 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني دور الخزينة العمومية من الجانب المالي والاقتصادي** | |
| تمهيد | 25 |
| المبحث الأول : دور الخزينة العمومية من الجانب المالي . | 26 |
| المطلب الأول :علاقة الخزينة بالمراقبة المالية و الأمر بالصرف | 26 |
| أولا:الرقابة المالية: | 26 |
| ثانيا :المتفشية العامة للمالية | 28 |
| ثالثا:مجلس المحاسبة | 29 |
| المطلب الثاني :السيولة المتاحة للخزينة العمومية . | 31 |
| المطلب الثالث :الخزينة وطرق تمويلها | 32 |
| أولا:التمويل النقدي للخزينة العمومية : | 32 |
| ثانيا :التمويل المالي للخزينة العمومية : | 33 |
| المطلب الرابع:علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي . | 33 |
| المبحث الثاني :دور الخزينة العمومية من الجانب الاقتصادي. | 35 |
| المطلب الأول:علاقة الخزينة بتمويل الاستثمارات. | 35 |
| المطلب الثاني :علاقة الخزينةالعمومية بالتنمية الاقتصادية: | 36 |
| المطلب الثالث :علاقة الخزينة العمومية بالتضخم. | 37 |
| الخلاصة | 39 |
| **الفصل الثالث : دراسة حالة خزينة ولاية الوادي** | |
| تمهيد | 41 |
| المبحث الأول :تقديم عام للخزينة ولاية الوادي | 42 |
| المطلب الأول :نشأة الخزائن الولائية وأهم مصالحها الخارجية. | 42 |
| أولا:نشأة الخزائن الولائية | 42 |
| ثانيا:المصالح الخارجية للخزينة العمومية. | 42 |
| المطلب الثاني: الخزينة العمومية لولاية الوادي. | 45 |
| أولا: الهيكل التنظيمي | 46 |
| ثانيا :تحليل الهيكل التنظيمي . | 47 |
| المطلب الثالث : أهداف ومهام الخزينة العمومية | 52 |
| أولا : أهداف خزينة ولاية الوادي | 52 |
| ثانيا : مهام الخزينة | 52 |
| المطلب الرابع: المديرية العامة للخزينة | 53 |
| المبحث الثاني : الدور المالي للخزينة العمومية و تمويل التنمية الاقتصادية | 59 |
| المطلب الأول:دور الخزينة العمومية في تمويل التنمية الاقتصادية . | 59 |
| المطلب الثاني :الدور المالي في مكافحة التضخم | 59 |
| المطلب الثالث : إجراءات تنفيذ صرف النفقات . | 60 |
| أولا: إجراءات تنفيذ صرف النفقات . | 60 |
| ثانيا:الدور الرقابي. | 60 |

| | |
|---|---|
| خلاصة | 63 |
| خاتمة | 66-65 |
| قائمة المراجع والمصادر | 69-68 |
| الملاحق | |

# فهرس الأشكال

| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مراكز أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية وأمين الخزينة الولائية | 45 |
| 02 | الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الوادي | 46 |

# فهرس الجداول

| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | موارد واستخدامات الخزينة العمومية | 12 |

# مقدمة

المقدمة

شهدت الدولة الجزائرية ارتفاع في نفقاتها العمومية وخاصة بعد الاستقلال و هذا راجع للاهتمام الكبير بالتنمية الاقتصادية، إذ تعتبر هدف تسعى كل دولة إلى تحقيقه من خلال رسم سياسات اقتصادية و مالية وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد المالية والجزائر تعاني من قلتها ،وبرغم ذلك تستمر الدولة في تنمية نشاطها الاقتصادي باتخاذ تدابير و أساليب تتماشى مع مختلف الأوضاع (الاقتصادية و المالية والسياسية والاجتماعية) وفي هذا الصدد تدخل الخزينة العمومية التي هي بمثابة إدارة عمومية مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية للدولة وذلك عن طريق تحصيل الإرادات ودفع النفقات ,وتعد الميزانية العامة الإستراتيجية الاقتصادية التي تتبناها الدولة من اجل تحديد وجهتها حيث أصبحت الميزانية أهم وسيلة تقديرية وعليه فان تحضيرها يستلزم الدقة والتركيز، ومن ثم تستطيع الخزينة أن تقوم بدورها من الناحية الاقتصادية من جهة ومن ناحية قدرتها المالية كتمويلها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو تقديم قروض للمستثمرين عن طريق البنك المركزي ،وهنا تكون الخزينة تؤدي في نشاطها الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى تستطيع القيام بمختلف المهام المنوط بها من اجل سير أجهزة الدولة وأنشطتها المالية بناءا على سياستها المتبعة.

المشكلة الرئيسية :ما هو الدور الفعال الذي تلعبه الخزينة العمومية لتحقيق اقتصاد وطني ؟

وعلى أساس هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1 ما مفهوم الخزينة العمومية وفيما تتمثل وظائفها ومهامها ؟

2 فيما تكمن أهمية الخزينة العمومية ؟

3 ماهية الأطراف المسؤولة عن تسيير أموال الدولة ؟

4 ما علاقة الخزينة العمومية بتمويل الاستثمارات والتنمية الاقتصادية؟

5 ماهية الإجراءات المتبعة لعملية صرف النفقة ؟

**فرضيات الدراسة:**

1 الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة،كما لها عدة مهام ووظائف

2 تتمثل أهمية الخزينة في أنها تبحث عن التوازن بين الإرادات والنفقات كما تقدم مبالغ مالية من اجل المصلحة الاجتماعية ،وزيادة الإنتاج بتشجيع وتنشيط المشروعات .

3 يعتبر كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يعملان على تسيير أموال الدولة الأول يقوم بأمر صرف النفقة والمحاسب العمومي يقوم بعملية تحصيل الإرادات ودفع النفقات .

4 تقوم الخزينة العمومية بتمويل الاستثمارات بناءا على طلبات الخزائن الولاية بأن لديها مشاريع لخزينة الأم ،وهنا تقوم بتمويل المشاريع وفق قوانين في البرلمان بتخصيص مبالغ مالية و على هذا الأساس يقوم الأمر بالصرف بعرض تلك المشاريع على الأفراد في شكل صفقات معلن عنها وفق شروط معينة ،وبعد كل هذا يقوم الأمر بالصرف بصرف النفقة لإنجاز ذلك المشروع المتفق عليه وهنا تكون الدولة حققت انتعاش اقتصادي بالتنمية .

**مبررات اختيار الموضوع :**

الرغبة الشخصية للبحث عن هذا الموضوع وذلك من اجل المعرفة الجيدة في صلب الموضوع الشيق ،وقلة الاطلاع عليه حاولت جاهدة أن ابحث عنه من خلال هذه الدراسة

**أهداف الدراسة وأهميتها:**

الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المرافقة لها ،دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية والتعرف على مهامها المسندة لها مقارنة بالإشكالية المتاحة لها ، معرفة كذلك موارد الخزينة وكل من الأدوار الفعالة التي تؤديها من ناحية تفعيل النشاط الاقتصادي .

**الإطار الزماني والمكاني:**

الدراسة كانت خلال فترة زمنية مدتها حوالي أما المكان الذي تمت فيه الدراسة كان في خزينة ولاية الوادي .

**المنهج والأدوات المستخدمة:**

لتحديد المنهج يتوقف على الهدف الذي تسعى الدراسة للوصول إليه وعلى طبيعة الموضوع بحد ذاته ،ومن اجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة التي تنعكس إشكالية الدراسة ،ومن اجل اختيار صحة الفرضيات السالفة الذكر فقد تم اختيار المنهج الوصفي والتاريخي من خلال تعرضي للتطور التاريخي للخزينة العمومية والمنهج التجريبي في دراسة الحالة .

**صعوبات الدراسة:**

لا تخلو البحوث العلمية من الصعوبة مهما كانت بساطتها حيث تواجه أي باحث وتتمثل في قلة المراجع التي لها علاقة بالخزينة العمومية وصعوبة التواصل مع بعض الأشخاص الذين يستطيعون أن يفيدوك،و صعوبة اعطائي معلومات بالقدر الكافي نظرا لحساسية المكان وهذا ما صعب المأمورية .

**محتوى البحث:**

أثناء الدراسة لهذا الموضوع القيم قمت بتقسيمه لثلاث فصول فصلين نظري وفصل تطبيقي وجاء على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية وضم مبحثين المبحث الأول ماهية الخزينة العمومية وفيه لمحة تاريخية على الخزينة العمومية ومراحل تطورها، تعريف الخزينة العمومية وخصائصها ،عمليات وحسابات الخزينة العمومية أهمية الخزينة العمومية وصلاحياتها ،أما المبحث الثاني تناول موارد واستخدامات الخزينة وعلاقتها بالبنك المركزي .

الفصل الثاني :دور الخزينة العمومية من الجانب المالي والاقتصادي ،ويضم مبحثين ،المبحث الأول دور الخزينة العمومية من الجانب المالي، علاقة الخزينة بالمراقبة المالية و الأمر بالصرف، السيولة المتاحة للخزينة العمومية، الخزينة وطرق تمويلها ،المبحث الثاني دور الخزينة العمومية من الجانب الاقتصادي، علاقة الخزينة بتمويل الاستثمارات ، علاقة الخزينة بالتنمية الاقتصادية، علاقة الخزينة العمومية بالتضخم

الفصل الثالث :دراسة حالة خزينة ولاية الوادي المبحث الأول بطاقة تقنية على خزينة ولاية الوادي، نشأة وتعريف بخزينة ولاية الوادي، الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الوادي ،أهداف ومهام الخزينة العمومية لولاية الوادي والمديرية العامة للخزينة المبحث الثاني الدور المالي للخزينة وتمويل التنمية الاقتصادية والإجراءات تنفيذ صرف النفقة .

# الفصل الأول

**تمهيد**

تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة ولهذا فهي تعمل دوما على تسجيل عملياتها المالية ، أي هي وحدة من وحدات المالية الهامة للدولة كونها تمثل التشخيص المالي في تحصيل مواردها المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية ودفع مستحقاتها بحيث تسعى جاهدة للحصول على أكبر قدر من الإيرادات المالية ، وهذا نظرا لمموليها ومصادرها المختلفة في تغطية نفقاتها، والمساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة، وتشجيع الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة أخرى.

كما تقوم الخزينة بعدت مهام و عمليات سواء تعلقت بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري ، وبناءا على هذا سأتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

- ✓ المبحث الأول :ماهية الخزينة العمومية .
- ✓ المبحث الثاني : موارد واستخدامات الخزينة العمومية وعلاقتها بالنظام المصرفي.

## المبحث الأول:ماهية الخزينة العمومية

لكل دولة من دول العالم خزينة ، تسمح لها بتمويل عملياتها التي تضمن لها حفظ في الميزانية بذلك تعتبر المنفذ الأول و الأخير لتغطية النفقات العمومية المتمثلة في مجموعة كبيرة من الخدمات و المنافع العامة المقدمة لصالح الأفراد ، كل هذه الخدمات تمثل مصاريف بالنسبة للدولة و لتحقيقها يستلزم توفير موارد مالية ولهذا سأدرس في هذا المبحث بشكل مفصلا إلى لمحة تاريخية على الخزينة العمومية ومراحل تطورها، تعريف الخزينة العمومية وخصائصها،عمليات و حسابات الخزينة العمومية ، أهمية الخزينة العمومية وصلاحياتها.

### المطلب الأول :لمحة تاريخية على الخزينة العمومية ومراحل تطورها.

للخزينة العمومية تاريخ عريق وهذا بتغير الظروف التي عاشتها قبل وبعد الاستعمار وفي هذا استعرض كل من تاريخها ومراحل تطورها.

#### أولا: لمحة تاريخية على الخزينة العمومية.

ارتبط تطور الخزينة العمومية بالتطورات و التغيرات التي شهدتها الدولة الجزائرية و الظروف التي عاشتها منذ الاستعمار ،حيث نشأت الخزينة العمومية في الجزائر سنة 1943 لكي تعود مرة أخرى عام 1958 كقسم تابع للخزينة الفرنسية .

وبعد الاستقلال سنة 1962 انفصلت بطبيعة الحال عن فرنسا وكان الهدف الأساسي قبل سنة 1971 للدولة البحث عن كيفية استمرار ضمان تمويل لنشاط الاقتصادي أمام قلة الموارد المالية ،وفي هذا المجال نسجل تدخل الخزينة وحتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي ،وجاء الإصلاح المالي لسنة 1971 الذي أضاف رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضا طرق الاستثمارات العمومية المخططة وفق طرق معينة ،لكن ابتداء من 1978 ثم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل مما أدى إلى تقليص من دور البنوك واكتفائها بالعمل المحاسبي على الرغم من أن الهدف من وجودها هو التخفيف من الضغوط الموجودة على خزينتها ،مما أدى كذلك إلى إضعاف إرادتها في تبعية الادخار .ومن خلل ملاحظة آليات أداء النظام حتى عام 1986 يمكن ملاحظة عدة خصائص وكان أهمها تداخل في منح القروض كما لو كانت بنكا حيث أصبحت البنوك التجارية مهمشة بسبب تعاظم دور

الخزينة ،غير أن إصلاح 1986 بموجب القانون رقم 6/12 الصادر في 1986/8/19 قلص من دور الخزينة في نضام التمويل وأصبح بموجب إصلاح 1986 بإمكان الخزينة العمومية الاقتراض من الجمهور على مدى الطويل وطلب قروض أو ديون خارجية .

وجاء قانون 1990 الصادر في 1990/4/14 حيث قلص هذا القانون من صلاحية الخزينة خاصة فيما يخص الإصدار النقدي وهو ما يسمح باستقلال البنك المركزي عن الدور الكبير للخزينة ،كما أبعدها عن تمويل الاستثمارات المخططة وأسندها إلى البنوك التجارية .[1]

**ثانيا: مراحل تطور الخزينة العمومية.**

لقد عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل تمثلت فيما يلي:[2]

**1 – الخزينة صندوق ودائع 1962–1966:**

تمثل الخزينة في هذه المرحلة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.

**2 – مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966–1970:**

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري BNA في 8 جوان 1966 وظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى تقليص إطار عمل الخزينة إذ باعتبارها بنك وطني لابد عليها من توفير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور BNA في جزء كبير على قروض الخزينة العامة.

**3 – مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة1971–1987**

تزامنت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات سنة 1971 مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة العمومية نظام تداول

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2000، ص 118

[2] بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .ص 87/86.

الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم ومن جهة اهرى تداول الادخار مؤسسات سمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجنب ضغوطات التضخمية، إذن هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخزينة من نظام بسيط لمجموع الودائع تحت الطلب ستتحول إلى نظام تجميع وتداول الادخار.

**المطلب الثاني :تعريف الخزينة العمومية وخصائصها .**

**أولا :تعريف الخزينة العمومية.**

للخزينة عدة تعاريف اختلفت باختلاف عدد المفكرين والباحثين وتتمثل فيمايلي :

التعريف 1:يعرف لوفن بارفر le caissier et le financier وما هي مصلحة الدولة التي تضمن وتتمكن من حفظ اكبر التوازنات النقدية و المالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون .

التعريف 2: تعرف الخزينة أنها بين النفقات و الإيرادات عبر الأزمنة .[1]

التعريف 3: هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير الدولة ،فهي الهوية المالية للدولة .[2]

التعريف 4: الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية تسيير ميزانية الدولة أي واردات الحكومة ونفقاتها .[3] كما هي أداة لتطبيق الميزانية التي تعطي التصريحات التي تبين مدا خيل الدولة و تبين التزامات الإنفاق العام ، بالإضافة إلى تحصيلها للمواد الضريبة كما تعمل على دفع النفقات المحددة في القوانين المالية.[4]

[1] حسين الصغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية الجزائر 1999 ،ص 159.

[2] بغدادي علاء الدين ، فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي وأثرها على الخزينة العمومية ، دراسة حالة مديرية الضرائب الجزائر، مذكرة ماستر تدقيق محاسبي ج م خ 2010/2009،ص 90.

[3] هني أحمد ،"العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر،2000 ،ص74.

[4] عيداني بدر الدين ، الضريبت ودورها التمويلي للخزينة العمومية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعة التطبيقية دفعة 2005-2006، ص58

التعريف 5:الخزينة العمومية ليست لها الشخصية الاعتبارية فهي عبارة عن هيئة مالية عمومية تابعه لوزارة المالية إذ تعتبر إدارة من إدارتها ،وتنفيذ الميزانية يعتمد عليها كذلك [1]

**تعريف شامل :**

تعرف الخزينة العمومية بالوحدة المالية للدولة ، وتتمتع بصلاحية تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة مالية و هي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزينتها ،ويجب مسك حسابات خاصة بالعمليات لتي تقوم بها جراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية ،كما أنها ليست لها شخصية معنوية أو استغلال ما يلي ، وعليه فهي شخص إداري يعالج النفقات نسبيا .[2]

**ثانيا:خصائص الخزينة العمومية.**

ومن هذه التعاريف نستخلص خصائص للخزينة العمومية التالية :

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة .
- هي مصلحة تابعة للدولة ليست لها الشخصية المعنوية تقوم بتشخيص المالي للدولة.
- تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي .
- هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير .[3]

**المطلب الثالث : عمليات و حسابات الخزينة العمومية .**

**أولا: عمليات الخزينة العمومية.**

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية و التي تنحصر في :[4]

- العمليات ذات الطابع النهائي و التي تأتي في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة .
- العمليات ذات الطابع المؤقت و المدرجة كذلك في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة.

[1]سويلم محمد ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار ، بورصات الأوراق المالية ،مؤسسة زهران للطباعة والنشر ، الأردن،1996 ، ص100.
[2]صافي مليكه ، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة ماستر ،جامعة المدية ،2012/2011، ص120.
[3]بخزاز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير البنكي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2003،ص77.
[4]المادة 48-66 مرجع سابقّ،أو القانون 21/90 المؤرخ في 1990/02/21 المتعلق بقانون المالية المادة 90-21.

- العمليات المنفذة برأس مال و الخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل و المتوسط .
- عمليات الخزانة و تحتوي من جهة على إصدار و استهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة .
- الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

**ثانيا: حسابات الخزينة العمومية .**

تعددت حسابات الخزينة العمومية في القانون المالية لكن خصصت دراستي هذه في الحسابات الخاصة .

يتم فتح أو غلق الحسابات الخاصة بالخزينة عن طريق قانون المالية، حيث يتم تسجيل الإيرادات المحصلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن والنفقات في الجانب المدين ،أما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على أن يتم ترحيله من سنة إلى سنة إلى غاية إصدار قرار غلق الحساب من طرف وزير المالية و تتمثل هذه الحسابات في :

**1- الحسابات التجارية** :نصت المادة 54 من قانون رقم 17/84 الصادر في 1984/07/17 على أن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات و النفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة .[1]

**2- حسابات التخصيص الخاص**:حسب المادة المقضي قانون رقم 17/84 تدرج في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية و يمكن أن تتم حسابات التخصيص لتخصص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية .[2]

**3- حسابات التسبيقات** : نصت المادة 58 من قانون رقم 17/84 يتعلق الآمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات و المؤسسات ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و يتم تسديد هذه التسبيقات في أجل أقصاه سنتين دون فائدة .[3]

[1] القانون رقم 17/84 المؤرخ في 84/07/17 المتعلق بقوانين المالية ،المادة 54.

[2] نفس القانون أعلاه المادة 56.

[3] نفس القانون السابق ، المادة 58.

**4- حسابات القروض** :تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها و التي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية و المصرفية ويمكن التمييز لعدة أنواع من القروض كتالي:

- قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي.
- قروض أخرى ( قروض للموظفين)
- قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدا بعد المصادقة عليها.

**5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية** : نصت المادة 61 من قانون رقم 17/84 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية .[1]

**المطلب الرابع : أهمية الخزينة العمومية وصلاحياتها.**

تعرف الخزينة العمومية بأهميتها البالغة من مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية كما لها صلاحيات تندرج في نصوص وتشريعات قانونية :

**أولا :أهمية الخزينة العمومية.**

للخزينة العمومية أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي :

1) **أهمية مالية** :ترمي إلى أهداف لا يتغير في الهدف الاقتصادي في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم عن التوازن الإيرادات و النفقات .
2) **أهمية اقتصادية** :تعتبر الخزينة العمومية أداة هامة في السياسة الاقتصادية وهذا لنظر لقدرتها المالية الضخمة و لتأثيرها الكبير في الدورة المالية و في التوازن الاقتصادي العام أنها تتدخل لدعم سياسة النقدية تقشفية(امتصاص المدخرات البنوك) أو بالعكس دعم سياسة نقدية توسعية .[2]

[1] نفس القانون السابق ،المادة 61.

[2] القز ويني شاكر ،مرجع سابق ،ص145.

3) **أهمية الاجتماعية** :تقدم الخزينة العمومية مبالغ مالية موجهة للمصلحة الاجتماعية من أجل تمويل لمشاريع تزيد في العمالة و بالتالي الزيادة في القدرة الشرائية الزيادة في الدخل .

4) **الأهمية السياسية** : تطرأ للاستقلال الاقتصادي الذي تحقق بتشجيع و تنشيط المشروعات و تدعيمها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج فهي بذلك تحقق الاستقلال الذاتي للاقتصادي الوطني .[1]

**ثانيا: صلاحيات الخزينة العمومية.**

تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية و المالية للدولة من خلال أنها : تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتباره العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو تمثيل السلطات التنفيذية من خال الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد الدولي ، ومع ذلك فهي تعتبر المؤسسة المالية التي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد، فهي تتحصل على تبسيطات من البنك المركزي و الموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل و يعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص المواد المالية للدولة أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل، ولكن الدور التدريجي للاقتطاعات الضريبية أثر على تخصيص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي ، الأمر الذي يخلق ضغوطات مالية كبيرة على دائرة التمويل.

فالخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد و الاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض وتلعب الوساطة المالية للخزينة دورا فعالا في تخصيص الموارد إلى نشاطات إنتاجية محددة من طرف السلطات العمومية إلا أن الادخار المقتطع لفائدتها يمثل عبئا إضافيا على المؤسسات العمومية على التسديد إلا أن الادخار نسبيا من الناتج الداخلي الخام،و تعتبر النفقات العمومية مصدر العجز في التمويل، فتتدخل لتحديد أنماط جديدة للتمويل تتلاءم مع قدرة المؤسسات العمومية على التسديد .[2]

[1] بغداد علاء الدين ، مرجع سابق ،ص92

[2] أحمد توفيق ،إدارة أعمال( مدخل وظيفي)، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1999، ص 132.

## المبحث الثاني : موارد و استخدامات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها

تعد الخزينة العمومية ذو أهمية كبيرة وهذا ما جاء جراء كل العمليات التي تقوم بها حيث أنها تحصل على مواردها من عدة طرق ويعد البنك المركزي أهم مؤسسة مالية تابعة للدولة وهذا الجهاز يقوم بعدة صلاحيات مفيدة كتقديم لها قروض كما يقوم بمد الخزينة العمومية موارد في حالات الاختلال التي تواجهها في السنة المالية ، و للخزينة ميزانية تقدر فيها إراداتها و نفقاتها للحفاظ على توازنها ، ومنه تكون الخزينة أدت وظائفها ومهامها في تسيير أموالها في عملية تخصيص مواردها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا الصدد أتطرق إلى

موارد واستخدامات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها وظائف ومهام الخزينة العمومية وعلاقتها بالنظام المصرفي ماهية الميزانية العامة قواعد وقوانين الميزانية العامة.

### المطلب الأول: موارد و استخدامات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها:

يتعين على الخزينة العمومية موارد واستخدامات تعود عليها بالربح

**أولا :موارد و استخدامات الخزينة العمومية.**

**1) تتمثل موارد الخزينة فيما يلي [1]:**

- الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات .
- التسبيقات للمساعدات و الهدايا و الهبات .
- تحصيل الخزينة البنك المركزي مقابل قيمة للنقود المعدنية التي تصدرها كما تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها و بواسطة ccp .
- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة.

كما تحصل مواردها من بالادخار السائل.

- تتحصل الخزينة العمومية على موارد من البنك المركزي عندما يكون هناك اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصارف الخزينة ،حيث يساعد البنك المركزي الخزينة العمومية بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات .

[1] بسعدة حراشي، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر دراسة حالة مديرية الضرائب بالمدية، دفعة 2005/2004 ص 95.

- أو عند وقوع عجز حقيقي ونهائي محدد في قانون المالية في هذه الحالة تأخذ مساعدات من البنك المركزي اسم قروض للخزينة العمومية .

المبلغ المحدد في قانون النقد و القرض بـ 10% من الموارد العادية للدولة .

الميزانية السابقة على أن تسدد في مهلة 240 يوم.

كما يمكن للبنك المركزي أن يساعد الخزينة العمومية بانتهاجه سياسة السوق المفتوحة ،أي شراء السندات العامة في السوق النقدي ،تحدد قانون النقد و القرض الذي يقوم بها البنك المركزي على السندات بـ20% من موارد الدولة للميزانية السابقة كما تتحصل الخزينة العمومية على موارد منى المؤسسات المالية مثل مؤسسات التأمين .[1]

**2) استخدامات الخزينة العمومية :**

هي كل الاستخدامات و النفقات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية و العقبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء يدفع تسبيقات أو دفع عوائد على النفقات و توجد أما جارية أو برأس مال ، ويتضمن تمويل الجماعات المحلية ومنح قروض للمؤسسات و الخواص وكذلك مساعدات للمؤسسات العمومية .

[1] بحزاز يعدل فريدة ،مرجع سابق ،ص ص77،79

**والجدول التالي يوضح موارد واستخدامات الخزينة العمومية .**

| الموارد | الاستخدامات |
|---|---|
| – ودائع وموارد مجمعة<br>5) نقود معنية<br>6) صكوك بريدية<br>7) أذونات الخزينة<br>8) ودائع الإدارة و المراسلين<br>– قروض في السوق المالي<br>– علاقة مع المؤسسات المالية<br>9) البنوك و الشركات المالية<br>10) مؤسسات أخرى<br>11) البنك المركزي | – تمويل الإدارات للدولة<br>– الجماعات المحلية 90%<br>– قروض للمؤسسات و الخواص<br>– مساعدات للمؤسسات العامة |

**المصدر**: بخزاز يعدل فريدة ،مرجع سابق ص83.

**ثالثا: مصادر تمويل الخزينة العمومية.**

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة و الإصدار النقدي.

**الإيرادات العادية:**

**1) الضرائب:**

فالضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكلفية، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد.

**2) الرسوم:**

الرسم هو مبلغ من المال تجنبه احد الهيئات العامة من الفرد لقاء خدمة خاصة تؤديها له، والأصل في تحديد سعر الرسم أن يكون السعر متناسبا مع نسق الخدمة المؤداة، وإلا اعتبر[1]ت زيادة الضريبة والرسوم التي تحصل عليها مؤسسات الدولة كثيرة ومتنوعة يمكن تصنيفها إلى:رسوم إدارية وأخرى قضائية.

**3)** الدومين العمومي: فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية:

**أ) الدومين العام:** والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية ، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامةّ، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق

**ب) الدومين الخاص:** ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة.

**1)الإيرادات غير العادية:** وتشمل على نوعين من الإيرادات، وهي القروض والإصدار النقدي.

أ) **القروض:** فالقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصاريف ومختلف المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفق شروط محددة.

**ب) الإصدار النقدي:** عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية، تلجا بعض الدول إلى الإصدار النقدي، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية وإصدار كمية من النقود، مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب التضخم المالي والاقتصادي.

**المطلب الثاني :وظائف ومهام الخزينة العمومية**

للخزينة العمومية عدة وظائف ومهام تتمثل في :

[1] حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص396

**1) أمين صندوق الدولة :**

تحقق الخزينة عمليات رصد الإيرادات ودفع النفقات ويكون ذلك طرق المدراء و المسيرين وهم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولا سميا المحاسبة العمومية هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تسير المالية العامة و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات ودفع النفقات ، وتنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني و التي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين .

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة وتغطية مصاريف الدولة التي صيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات وقد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة فالموارد المحققة لا يمكن تحملها .هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة الأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ النفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة عن تنفيذ النفقات . من جهة أخرى على الدولة أن تحضي بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة وممارسة عندئذ وظيفة أمين الصندوق الدولة .[1]

**2) مصرفي الدولة :**

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة و تتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات من الممولين ،يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .[2]

**3) وظيفة الوصايا التقنية :**

تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك ،شركات التامين ،صناديق الضمان الاجتماعي كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديث النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة حيث تتغير هذه الوظيفة بالحراسة و المراقبة وفي هذا الصدد

[1] DRRadjilalimi .¨mémoire de fimde stage¨.le rôledantrésorécolesupérieure de banque 2001.p32.

[2] فتح الله ولعون ،الاقتصاد السياسي ، توزيع المداخيل النقود و الائتمان ،لبنان دار الحداثة للطباعة و النشر ،سنة 1981 ،ص393.

فالخزينة تقوم بالأشراف و التنظيم وإجراء عمليات تقييميه وتحليلية كما تقترح التصريحات و التعديلات الضرورية لمشاريعها و مؤسساتها .

**4) تسيير توازن صندوقها :**

كما تقوم الخزينة بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها وجمع المدخرات الهامة لموازنة حسابات الدولة و في حالة ما إذا حدث هناك اختلال في الخزينة ولم تتوازن الإيرادات و النفقات فان الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تتضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المجددة دوما ونلخصها فيما يلي :[1]

أ- **الأموال الخاصة** :تقوم الخزينة العامة بنفس الدور الذي يقوم به البنوك التجارية حيث عوض توجه الخواص إلى البنوك يمكنهم التوجه إلى الخزينة ،وذلك بفتح حسابات الإيداع لديها ،وهذا من اجل الحصول على موارد وهو أن الحسابات المفتوحة لديها لا يكون سوى حسابات دائنة بمعنى أن الخزينة العامة لا يمكن أن تسمح بمكشوف لعملائها وأهم هذه الحسابات المفتوحة هي الحسابات الجارية البريدية ،حيث عن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة.

ب- **أذونات الخزينة** :وهي سندت تصدرها الخزينة العمومية وتتمتع هذه الأوراق بدرجة سيولة عالمية لان البنوك تستطيع أن تخصمها أو تقترض لضمانها من البنك المركزي ، وتكون مختلف السندات الخزينة العامة بالذمم العائمة التي يستوجب استخلاصها في أجل قصير. [2]

ت- **طلب سلفيات من البنك المركزي** :لقد ادخل قانون النقد و القرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة .

بحيث يعتبر بنك الجزائر بنك الإيداع حيث يحتل قمة النظام النقدي ،وهو إذا البنك الأول حيث ينفرد بمهمة طابع النقود بتفويض من الدولة ولقد تم إبعاد الخزينة وهذا وفقا لقانون النقد و القرض ،حيث المادة 78 من قانون النقد إلا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات بنك الجزائر خلال سنة المالية في حدود 10فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في الميزانية السابقة ويجب أن لا يتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة ،ينبغي أن تسدد خلال هذه السنة .[3]

[1] بخزاز يعدل فريدة ، مرجع سابق ، ص: 77.

[2] القانون 17/84 المادة 48.

[3] قاسم عبد الكريم ،الخزينة العمومية "دورها في تمويل الاقتصاد الوطني ،مذكرة ماجستير ،2007-2008، ص 42 .

**المطلب الثالث:ماهية الميزانية العامة.**

تستخدم المؤسسات العامة والخاصة ميزانيات حتى يكتمل دورها في تحديد كل ما تحصله وتنفقه والخزينة لها علاقة كبيرة بذلك .

**أولا :تعريف الميزانية العامة.**

1)- **الميزانية**[1] هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية معينة.

2)- هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه السنة القادمة تحقيقا أهداف المجتمع وبإيجاز فإنها تتضمن خطة عمل الحكومة خلال مدة زمنية معينة و تعتبر الميزانية بمثابة الإطار الوحيد الذي يتيح أعوان التنفيذ بالتعريف به أثناء أداء مهامه ذلك أن أي إيراد أو نفقة خارج إطار ميزانية عامة ما يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون .

وللميزانية العامة خصائص تتمثل في :

- وثيقة محاسبية أي أن لها صيغة تقنية محاسبية حيث أنها تقسم إلى جانبين جانب الإيرادات و جانب النفقات.

- وثيقة تقديرية أي أن الميزانية مجرد أرقام تقديرية تستوجب التمثيل للتأكد من دقتها فهي تبقى متميزة لعدم التأكد

- قاعدة لمراقبة الأداء أي تأخذ لمرجع أساسي لقياس حجم و نسبة ما يتم انجازه من برامج مسطرة خلال الفترة المحددة.

**ثانيا:مبادئ وأهمية الميزانية العامة.**[2]

**1- مبادئ الميزانية العامة.**

**مبدأ السنوية:**أن تكون الميزانية موضوعة لمدة سنة ولا يهم بدايتها من 1/1/* إلى غاية 12/31/* ولا يهم الترتيب ولكن حددت لمدة سنة بالضبط ، وفترة السنوية هي المدة المثلى لتقديم الإيرادات والنفقات العامة ، فإذا

[1] حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 75.

[2] بومعزي كريم المبزانيات التقديرية ومراقبة التسيير دراسة حالة مؤسسة سونطراك بحاسي مسعود ،سنة 2003 ، ص 36

أعدت لمدة أطول من سنة فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها لما في الحياة الاقتصادية والسياسية من تقلبات يصعب التكهن بها لمدّة أكثر من سنة ، أمّا إذا قلت عن السنة فإن محتويات الميزانية من نفقات وإرادات ستكون متذبذبة ولا تكون معبرة عن مقارنتها بمثيلتها في الميزانيات التي سبقتها أو تليها ذلك أن مختلف الإيرادات والنفقات التي تعتمد عليها الميزانيات تكون موسمية ، إضافة إلى ذلك فإن المراحل التي تمر بها الميزانية لا بدّ أن تأخذ الوقت اللازم بها وهذا يعني بأن إعداد أكثر من ميزانية واحدة ي السنة يعني إرهاقا للأجهزة التنفيذية والتشريعية للدولة .

**مبدأ الشمولية**:لا بد أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات ولكل النفقات بدون استثناء وتحديدها ضمن الميزانية العامة للدولة ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الربحي لا تهتم بالربح أو الخسارة أو بتعبير أخر هو أن تشمل الميزانية جميع الإيرادات و النفقات دون أي إنقاص أو اقتطاع أو اعتقال , أي أن يذكر فيها كل الإيرادات أي كان مصدرها وكل النفقات أي كل الاتجاهات أو نوعها أو حجمها , وهذا التوضيح للعناصر المكونة للإيرادات والنفقات ييسر مهمة المراقب و الفاحص ولا سيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي يهمها الوقوف علي حقيقة وطبيعة كل نفقة وكل إيراد .

**مبدأ الوحدة:** إن هذا المبدأ يقضى بأن تدرج كافة إيرادات الدولة ونفقاتها في بيان واحد وذلك بهدف إظهار عناصر هذه الإيرادات والنفقات في صورة موجزة , ( الميزانية العامة للدولة ) تسمح للمجلس الشعبي الوطني ترتيب أولويات الإنفاق العام ، ذلك أن وضع الإيرادات العامة لجانب النفقات العامة في إطار الميزانية العامة للدولة و التي توضع بدورها ضمن مشروع قانون المالية مما يسهل علي المجلس الشعبي الوطني حتى تكون لديهم نظرة واضحة للعلاقات الموجودة بين عناصر الميزانية ومدى الترابط بينهما من جهة و مدى التوافق بين المخصصات المالية لكل قطاع في إطار السياسة المتبعة .[1]

**مبدأ عدم التخصص** :مضمونه أنه لا يسمح بتخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة كأن تخصص إيرادات حقوق التسجيل المحصلة من الطلبة الجامعين لتسديد النفقات الخاصة بالكتب التي يتم اقتناؤها لفائدة مكتبة الجامعة مثلا ويهدف هذا المبدأ لتجنب كل إفراط ( إطراف و تبذير ) و هدا حسب نص المادة 08 من قانون (84-17) .

*لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة , تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة بلا تمييز , غير أن النفقات وتكتسي هذه العملية حسب الحالات الأشكال التالية :

[1] حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق،ص ص 77- 80 .

- الميزانيات الملحقة

- الحسابات الخاصة بالخزينة .

**مبدأ التوازن** : ويقصد به أن يكون إجمالي الإيرادات العامة يساوي إجمالي النفقات العامة أي انه إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية , أما إذا زاد إجمالي الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة فهذا يعبر عن وجود فائض , ولقد كان هذا المبدأ سائدا في القرن 19 وبداية القرن 20 إذ أنه بعد سنة 1929 وبعد أن ساد الكساد في العالم تغيرت معتقدات أصحاب مبدأ التوازن إذ كانوا يعتقدون أن دور الدول محدود في نشاطها التقليدي .

**مبدأ الإذن القانوني لتنفيذ الميزانية** : كما ذكرنا سابقا فإن الميزانية هي ترخيص و إجازة ومنه حتى نستطيع تنفيذ ما تتضمنه من بنود يجب عليها أن تحصل علي إذن من طرف السلطات التشريعية , ذلك لأنها تكون في حكم مشروع لذا أضاف الحقوقيين هذا المبدأ للقواعد الأساسية لإعداد الميزانية ويصدر هذا الأمر في صيغة قانون المالية السنوي تعتبر نهائية , الإذن الذي يجب أن يتجدد مع كل سنة و لا يمكن استعمال ما تبقي من إيرادات بعد انتهاء المدة إلا بموجب إذن بذلك و نفس الشيء بالنسبة للنفقات فان لم يقع التزام بالدفع خلال السنة لا يمكن ترخيص ما كان مخصص لها من اعتمادات إلا بموجب ترخيص من البرلمان و إدراجهم ضمن ميزانية السنة الجديدة.

## 2- أهمية الميزانية العامة.[1]

تعد الميزانية شيئا ضروريا أيّا كان شكل الحكم ي الدولة " إذ لا يمكن تسير المصالح العامة تسيرا منظما" ، وهي بذلك تعتبر الوثيقة الإدارية التي تتبيّن فيها الإيرادات والنفقات المحتملة مستقبلا .

غير أنّ لها في الحكومات دورا خاصا وأهمية معتبرة إذ يجب أن يعتمدها ( المجلس الشعبي الوطني والبرلمان ) ، فهي بذلك تعد في النظام البرلماني كعمل إجازة إلى جانب كونها عمل تقديري فيجاز للحكومة بمقتضاها إنفاق النفقات وتحصيل الإيرادات الواردة في الميزانية، وقد أصبح اعتماد المجلس الشعبي الوطني مبدأ من مبادئ القانون العام في أغلب دول العالم وللميزانية أهمية بالغة من ناحية السياسية لأن التزام السلطة التنفيذية بالتقدير إلى السلطة التشريعية لخطتها المالية (مشروع قانون المالية) لكي يجيزها أو ترفضها أو تعدل جزء منها بعد موافقة الحكومة بمعنى إخضاعها للرقابة الدائمة للمجلس ، كما أن لها أيضا أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لا تقل أهمية

[1] حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق ص 92.

من الناحية السياسية إذ تستطيع الدولة بواسطتها أن تعدل في توزيع الدخل القومي على طبقات المجتمع المختلفة عن طريق الضرائب والنفقات العامة ، كما أصبح لها دور في تحقيق العمالة الكاملة وتعبئة القوى الاقتصادية ولمساهمة في زيادة الدخل القومي وكذلك في رفع مستوى المعيشة .

**المطلب الرابع: قواعد وقوانين الميزانية العامة.**

بالإضافة إلى القواعد الأساسية التي تعتبر هامة حسب خصوصيات كل قاعدة، هناك قواعد أخرى تهم الناحية الشكلية وهي قاعدة وضوح الميزانية، قاعدة الدقة وقاعدة مرونة الميزانية، وهذه القواعد وإذا كانت ثابتة فهي تعمل على تسهيل مهمة المتعاملين مع الميزانية من الحكومة أو برلمان أو مصالح عمومية بل حتى الأفراد العاديين في المجتمع.

**أولا : قواعد الميزانية العامة.**[1]

*1* **– قاعدة وضوح الميزانية** : حتى تسهل الأمور على كل من البرلمان و كدالك المصالح المعنية بتنفيذها يجب أن تعرض كافة البنود المتعلقة بالإيرادات أو النفقات وفق أسس وقواعد معروفة ومعلومة مع شرط أن تتسم بالبساطة والوضوح وأن لا يتغير هذا الأساس من سنة إلى أخرى.

بعبارة أخرى يجب أن تكون الميزانية مبوبة بطريقة مفهومة وواضحة وبعودها متناسقة لتجنب كل ما من شأنه أن يضعني عليها الغموض أو الإبهام لدا تجد كافة العمل تعتمد على نظام واحد من سنة لأخرى يتماشى والنظام المحاسبي ولا نغيره إلا بموجب القانون.

كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يساعد على قراءة البيانات التي تحتوي عليها الميزانية من جهة ومقارنة بيانات السنوات السابقة لأنها مبوبة بنفس الكيفية.

2 . **قاعدة دقة الميزانية**:إذ أن أي انحراف بين البيانات المتوقعة والبيانات الحقيقية من شأنه أن يؤثر على الدولة في المجال المالي والاقتصادي، لأن الحكومة قد بنت برامجها على توقعات خاطئة ، الأمر الذي سيجبرها إلى إعادة التقدير حتى تقترب إلى الحقيقة , ولكن بناءًا على مبدأ الإذن المسبق ستضطر الحكومة من جديد إلي تقديم هذه التقديرات الجديدة للبرلمان للمصادقة عليها لأنه كما جاء تعريف الميزانية على أنها ' تقدير وترخيص ' في نفس الوقت .

[1] المجيد دراز و يونس بطريق . مبادئ المالية العامة . الدار الجامعية . بيروت . 1981 ، ص46

لذا وحتى تكون للميزانية مدلول يجب أن تراعي الدقة في التقدير كل من الإيرادات و النفقات , وهذه الدقة تترجم في بعض الأحيان علي أن علامة صدق على توجيهات السلطة التنفيذية وسياستها .

3 . **قاعدة مرونة الميزانية العامة** : بما أن الميزانية مجرد توقع البيانات مهما كانت دقيقة فإنها تكون مضبوطة بشكل قاطع وحتى تتكيف مع التغيرات التي يمكن أن تحدث فيجب أن تتميز بنوع من المرونة وهذا التدارك ما لم يكن في الحسبان خاصة وأن النفقات يتم بناءًا على قوانين صدرت في الماضي بينما الإيرادات تتخذ بما سيقع مستقبلا كما يجب توفير نوع من التشريعات المجدد للإنفاق حتى لا ترجع الحكومة إلى البرلمان لتصحيح كل كبيرة وصغيرة لذا نجد أن قوانين المالية لبعض الدول تعمل على تحويل ونقل الإعتمادات داخل الباب الواحد .

4- **قاعدة علانية الميزانية** : تعرف هذه القاعدة كذلك ' مبدأ النشر ' وأساسها يرجع إلى الدولة الديمقراطية وإلى ذلك الصراع بين السلطة وأفراد المجتمع , حيث لا تكفي أن تعرض الميزانية علي البرلمان وغن كان هو الممثل للشعب بل يجب أن يكون الرأي العام على اطلاع لمراحل إعدادها وكذلك تنفيذها , بل وحتى علانية مناقشتها من طرف البرلمان .

ومن مزايا علانيتها نجد أنها تعطى الفرصة بكل المعنيين والمختصين من الإدلاء بآرائهم بالإضافة إلى أنها تمكن أعضاء البرلمان من تحضير تدخلاتهم في فترة مناقشتها زيادة على أنها تسمح للرأي العام من معرفة برنامج الحكومة للسنة المقبلة وخاصة وأنه هو المعني بالدرجة الأولى بها لأنه هو الخاضع للضريبة إضافة إلى ذلك هو المستفيد من الإنفاق العمومي وكد زيادة ثقة المواطن في كل من الحكومة والبرلمان .

إلا أن هذه العلانية لا تعني المساس بمصلحة الدولة فهناك بعض البنود لا تناقش علانية و طرحها للعامة لا يكون بالتفصيل مثل ما يتعلق بالشؤون الحربية , إن درجة علانية الميزانية تتماشى وما وصل إليها النظام السياسي , أن تصبح شفافية حيث هناك علاقة طردية بين هذا المبدأ والمستوى الديمقراطي الذي وصل إليه المجتمع للحد من البيانات التي تحتكر من طرف السلطات التنفيذية (دون سواها ) تتعلق منها على الخصوص بالحسابات الخاصة بالخزينة .

**ثانيا: قوانين الميزانية العامة في التشريع الجزائري**

إن القواعد التي تقوم عليها الميزانية العامة في الجزائر لا تختلف كثيرًا عن الأسس التي ذكرت سابقًا أو الاستثناءات الخاصة بها و هي :[1]

- القاعدة السنوية .
- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات إلا في الحالات المحددة .
- قاعدة تخصيص النفقات إلا في الحالات المحددة .
- فكرة وحدة الميزانية .

وهذه القواعد نلمسها في قانون المالية الأساسي , فإنطاقا مما سبق نجد أن جل مبادئ الميزانية مع استثناء أنها محترمة مع تكييف البعض منه وفق ما يناسب مالية الدولة في الجزائر .ونستعرض فقط لما هو خاص بالجزائر .

1. **تكييف المبدأ السنوية** [2]: قبل التطرق لمبدأ السنوية هناك قاعدة تعتبر كمنطلق للقواعد الأخرى نلمسها من خلال دراسة قانون المالية هو مبدأ العمومية , حيث نصت عليه المادة الثامنة من قانون 84-17 ( لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة , نستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز ) , إن السنة المالية في الجزائر تصادف الفاتح من جانفي من كل سنة وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر , وهذا كترجمة لعبارة سنة مدنية و الميزانية السنوية يجب إعدادها شاملة في محتواها و مضمونها لأنها يجب أن تترجم الجزء السنوي من برنامج التنمية وبما أنها توقع فإن حدثت تطورات لم تكن في الحسبان يمكن تصحيح ذلك لما يعرف بقانون المالية التكميلي كمل أن التشريع المالي يسمح بإجراء تحولات غير أن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ سنوية الميزانية .

وبداية الفترة تتناسب وتنظيم المجلس الشعبي الوطني , حيث تقدم هذه الوثيقة في الدورة الخريفية على أن يصادق عليها في أواخر شهر ديسمبر حتى تصبح قابلة للتنفيذ في بداية السنة الجديدة , أما بالنسبة لقوانين المعادلة و المكملة فهي تتناسب و الدورة الربيعية وإن اقتضي الأمر فيمكن للمجلس أن يعقد بطلب من رئيس الحكومة وهذا التكييف القانون الوضعية المستجدة .

[1] المنعم فوزي ، المالية العامة و السلبيات المالية، دار النهضة العربية . بيروت . 1985ص 56.

[2] المنعم فوزي ،مرجع سابق،ص 78.

2 . **تكييف المبدأ وحدة الميزانية العامة:** إن هذا المبدأ فقد جل محتواه ( تقديم الميزانية في وثيقة واحدة ) حيث نجده في الجزائر في ثلاثة أشكال هي الميزانية الملحقة وحسابات الخزينة بالإضافة إلى الميزانية العامة للدولة وهذا دون التطرق إلى المؤسسات التابعة للدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة التي لا تعرض في البرلمان ومن بينها نجد ميزانية الجماعات المحلية و الولاية حيث أن هذه الهيئات لها كيان مستقل عن الدولة مزود بتنظيم وسلطات تختلف عن تنظيم الدولة , إضافة إلى مؤسسات ذات طابع إداري كالمجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة التي تتمتع بالشخصية المعنوية .

**الخلاصة**

يتضح من خلال دراستي لهذا الفصل أن الخزينة العمومية هي صراف مالي لدولة بحيث تحافظ على توازنها المالي أي إراداتها يساوي نفقاتها وهذا باستعمال لعدة أدوات مالية يقومون بمساعدتها في تسيير أموالها كالبنك أو الصندوق ومن خلال تعريفها نكون قد وصلنا إلى أن الخزينة لها أهمية بالغة كمساهمتها في تسيير السيولة النقدية بتشجيع على زيادة الإنتاج وتنشيط المشروعات مما يؤدي إلى الزيادة في الأرباح تعود على الدولة ومنها تزيد مواردها وتكون هنا الدولة حققت دور كبير في تغطية نفقاتها .

# الفصل الثانـي

**تمهيد**

للخزينة العمومية عدة أدوار يعود عليها وعلى الاقتصاد الوطني بمنفعة,يعد الدور المالي المتمثل في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم عن توازنها (الإيرادات تساوي النفقات ),إما من الناحية الاقتصادية تعد بمثابة أداة هامة للسياسة الاقتصادية بإمكانها أن تتدخل لدعم السياسة النقدية تقشفية أي امتصاص المدخرات بدل الإسراف في الإصدار النقدي وهذا نظرا لقدرتها المالية الضخمة وتأثيرها الكبير في الدورة المالية وغي التوازن الاقتصادي الوطن ي وهذا ما يظهر في عدة مجالات كتمويلها ودعمها للمشاريع المختلفة مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات ,وإعادة استثمارها في عدة حاجات تنموية لنمو الإنتاج ويظهر هذا من خلال الدراسة في المبحثين :

- ✓ المبحث الأول : دور الخزينة العمومية من الجانب المالي .
- ✓ المبحث الثاني : دور الخزينة العمومية من الجانب الاقتصادي .

## المبحث الأول : دور الحزينة العمومية من الجانب المالي .

للدولة مصالح كبيرة مهمة تتمثل في تسيير أموالها ,وتعد الخزينة العمومية من بين هاته المصالح يتجسد ذلك في المحاسبة العمومية التي يتمثل أعوانها في الأمر بالصرف وهو المسؤول الإداري لهذه الأموال والمحاسب العمومي المنفذ والتقني بالعملية وارتباط هذه العملية بالرقابة التي تتمثل في المراقب وهو المكلف بالرقابة في تنفيذ النفقات العامة ,ويعتبر نشاط الخزينة العمومية كعامل مؤثر في السيولة النقدية وإعادة تمويلها كالجوئها القروض وفي هذا المبحث يتضح فيه: علاقة الخزينة بالمراقبة المالية و الأمر بالصرف, السيولة المتاحة للخزينة العمومية , الخزينة وطرق تمويلها.

### المطلب الأول :علاقة الخزينة بالمراقبة المالية و الأمر بالصرف

**أولا:الرقابة المالية:** يعرف المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفي بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ،ويعني بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية .

المراقب المالي موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون.

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري و تمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم .و من أهم الصلاحيات الموكلة للمراقب المالي إضافة إلى اختصاصات التي يسندها له القانون الأساسي مايلي :

- مسك تسجيلات تدوين التأشيرات و الرفض .

- مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة . كما يقوم المراقب المالي إسنادا إلى المهام التي يقوم بها ، بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات و تعداد المستخدمين .

و يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال إلى الوزير المكلف على سبيل العرض و إلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا يستعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ ن إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية و جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية ، كما تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلفة بالميزانية تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية و مؤسسات الرقابة .

وما يجدر ذكره لما كان مستحيل تعيين مراقب مالي على مستوى كل ولاية ، وحرصا من الدولة على مراقبة شرعية تنفيذ الميزانية ، صدر قرار من وزير المالية و التخطيط سنة 1970 و الذي يوكل هذه المهمة إلى أمين خزينة الولاية ن ووجود هذا الأخير على المستوى المحلي يؤدي إلى ارتكاب القليل من الأخطاء و التجاوزات .

ويعتبر المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته و عن التأشيرات التي يسلمها ، أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فهو مسؤول في حدود الاختصاصات المفوضة له من طرف المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها و عن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة .

و هكذا نستنتج أن المراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعينه من طرف الوزير المكلف بالمالية ، بحيث أن هدفها هو منع ارتكاب المخالفات المالية ، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز ، كما يعتبر المراقب المالي المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات .

تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وقد حصرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها فيما يلي :

- قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة .

- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية .

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة يقوم بها المراقب المالي تتمثل في :[1]

الرقابة القبلية ورقابة آنية ورقابة بعدية .

- **الرقابة القبلية** :هذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ ،حيث تمنع وقوع أخطاء وتجاوزات ،وتؤكد مطابقة التصرف المالي ،مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبتالي رقابة وقائية .
- **الرقابة الآنية** :وهي رقابة تتزامن مع تنفيذ الإيرادات و النفقات وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتقيد العمليات المالية كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الآمر بالصرف وهي تعتبر رقابة داخلية و الهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.
- **الرقابة البعدية (اللاحقة)**: هي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقبلية عنها وهدف هذا من نوع الرقابة هو التحقق من تنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.

**ثانيا :المتفشية العامة للمالية**

المفتشة العامة للمالية هي هيئة مستقلة تحت السلطة مباشرة لوزير المالية وتصنيف رقابة المفتشة العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبية من خلال ما تم دفعه أو تحصيله ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الميزانية ،وهي لذلك ليست تأشيريه، و إنما تحقيقيه حسابية من ناحية ، ودراسية علمية من ناحية أخرى.[2]

وتتمثل صلاحياتها في :

– مراقبة التسيير و الوضع المالي للمؤسسة و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية لا مركزية وهيئات التالية هي :

- المؤسسات العمومية ذات طابع إداري.
- المؤسسات الاشتراكية.
- صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية وكل هيئات ذات الطابع الاجتماعي .
- إعداد تقرير سنوي خاص بالمفتشة يقدم للوزير المكلف بالمالية .
- حسن استعمال التجهيزات الموجودة تحت المؤسسة .

[1] عبد الكريم صادق بركات وآخرون ، المالية العامة ، بيروت،1986،ص 442.
[2] علي زغدود ،المالية العامة ، ديوان المطبوعات ، 2005، ص162.

- التأكد من التطبيق القانوني للنصوص و الأحكام التشريعية السارية المفعول .
- فحص العمليات التي يقوم بها أعوان التنفيذ.
- المكلفون بالتفتيش عددهم 30 و يمارس تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة .[1]

**ثالثا:مجلس المحاسبة**

لقد تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 وكانت مهمته تتمثل في مراقبة كل العمليات المالية للدولة .[2]

وتتمثل صلاحياته في :

- مراقبة التسيير و خاصة المؤسسات العمومية و الإدارية التي تستفيد من التمويل عن طريق الخزينة العمومية .
- رقابة آداب و ضوابط الميزانية و المالية لتكون نهايتها متابعة جزائية بشرط أن تكون هناك خسارة مالية للخزينة العمومية .
- وتكون رقابة مجلس المحاسبة في :
- التشجيع على الاستعمال الفعال للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية .
- رقابة تسيير المالي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية .
- رقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .
- رقابة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات التي تملك الدولة جزء من رأس مالها.
- يستطيع مجلس المحاسبة طلب أي وثيقة يراها ضرورية لإنجاز رقابته .
- تكون إجراءات رقابة مجلس المحاسبة كتابية .

[1] بلباسي زكريا ، ندوة المال العام ،محاضرات ، ثانية ماستر ، تخصص اقتصاد عمومي ، وتسيير مؤسسات ،جامعة الوادي 2014،ص4.

[2] شويخي سامية ،أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة من المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، شهادة لنيل ماستر ، تخصص مالية عامة ،جامعة تلمسان2010-2011 ، ص102،ص 92 .

**الآمر بالصرف :**

هو كل مسؤول إداري محول له من طرف القانون إمكانية تنفيذ عمليات مالية مشار إليها في ميزانية عمومية ويعرفه القانون 21/90 على أنه شخص يؤهل قانونيا في تنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها وجماعاتها العمومية بالنسبة الإيرادات العامة و النفقات العامة وقد يكون الأمر بالصرف معينا كما يكون منتخب.[1]

ويقوم الآمر بالصرف بمراقبة :

- مسك الحسابات .
- الأمر بتنفيذ النفقات العمومية .

**المحاسب العمومي :**

ويقوم المحاسب العمومي بعدة عمليات تتمثل في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، وضمان وحرصه على الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلفة بها و حفظها ، تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد .

كما يتعين على المحاسب العمومي على :[2]

- متابعة الحسابات و المحافظة على الوثائق المتمثلة في النفقات التي يجب عليه أن يتحقق من صحتها وكذا الإيرادات الذي عليه أن يتكلف بجميع السندات الخاصة بالتحصيل مع أنه غير مطالب بالتحميل الحقيقي.

أن المحاسب العمومي يتعين عليه أن يقوم بعدة عمليات من حيث جانب الإنفاق وهذا جاء تبعا للمادة 36 من قانون 21/90.[3]

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها .
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

[1] القانون ،رقم 21/90 المادة 07 المؤرخ في 1990/10/12.

[2] علي زغدود ، المالية العامة ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص 133.

[3] لبولرواح محمد ، دروس في المحاسبة العمومية ،2005،2004.ص 12

- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- تأشيرة عملية المراقبة التي نص عليها القانون و الأنظمة المعمول بها خاصة فيما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي .[1]

المراقبة من طرف المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف وزير المكلف بالمالية ، بحيث هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها كما يعتبر المراقب المالي المرشد و تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف تقرير العقوبات .[2]

**المطلب الثاني :السيولة المتاحة للخزينة العمومية .**

**مفهوم السيولة** :تتوقف على مدى سرعة تحول الاستخدامات إلى سيولة ،وهي نقود سائلة وجاهزة لمعاملات المؤسسة .[3]

**مفهوم المتاحة** :وهي قدرة عناصر الأصول على توفير النقود دون إحداث توقف في نشاط المؤسسة .

إن السيولة المتاحة للخزينة العمومية من خلال تداول نقودها الخطية تعتبر كامتياز لتسيير دائرة نقدية مستقلة تمكنها من ضمان تنفيذ قوانين المالية دون استعمال النقود القانونية ماعدا فيما يتعلق بعمليات الدفع التي تتم خارج دائرتها النقدية لذلك فهي تسعى دائما للحد من تحويل نقودها إلى نقود قانونية وان اضطرت ذلك فهي تعمل أن يكون هذا التحويل في ادني الحدود وهذا لا ينطبق فقط بالنسبة لمراسلي الخزينة العمومية وإنما الجميع المنخرطين بالدائرة النقدية من مؤسسات و خواص ومحاسبين عموميين ومحصلي الضرائب وغيرهم ممن لديهم حسابات بريدية جارية وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الأموال من حساب جاري إلى حساب آخر دون استعمال نقود البنك المركزي إن هذا التنظيم في عملية الدفع يمكن للخزينة من الاحتفاظ بمستوى معين من السيولة لمواجهة كل العمليات التي تتم خارج دائرتها النقدية بما أن السيولة النقدية المتاحة للخزينة العمومية تعتبر من جهة نظر مالية كحقوق على الخزينة فأن عمليات الدفع و التسديد التي تتم ضمن الدائرة النقدية للخزينة من خلال التحويلات الداخلية لها تأثير على المديونية التي تحت الطلب و الخاصة اتجاه مراكز الصكوك البريدية و بالتالي فهي تؤثر على النقود البريدية و الكتلة النقدية و يتمثل هذا التأثير في حالتين .

---

[1] علي زغدود ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] ربحي كريمة ، ملتقى دولي حول تنفيذ ميزانية الولاية جامعة سعد دحلب البليدة يوم 2000/05/23.

[3] بوخلوة باديس ،الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة ،دراسة حالة مؤسسة مطاحن بالمسيلة ،مذكرة ماجستير جامعة المسيلة ،2003،ص09.

- **الحالة الأولى** :بافتراض أن الخزينة سوف تقوم بتسديد نفقة عامة تتمثل في أجور الموظفين لديهم حسابات بريدية جارية و عملية الدفع تستدعي جعل حساب هؤلاء الموظفين دائنا مقابل جعل حساب المحاسب العمومي المكلف بدفع هذه النفقات مدين هذا التحويل يؤدي إلى زيادة رصيد حساب البريد و المواصلات على مستوى الوكالة المحاسبة المركزية.

و ينتج عن ذلك خلق النقود البريدية من خلال هذا التحويل و بالتالي تزداد مديونية الخزينة العمومية اتجاه مركز الصكوك البريدية ومنه تزداد الكتلة النقدية بنفس المبلغ باعتبار الودائع لدى مركز الصكوك البريدية هي مكونات الكتلة النقدية .

- **الحالة الثانية** :بافتراض إن الخزينة سنقوم بتحصيل إيراد معين و ليكن خزينة حيث يقوم الممول بدفعها عن طريق تحويل من حسابه البريد الجاري إلى حساب المحاسب العمومي ، هذا العملية تؤدي إلى جعل هذا الأخير دائن مقابل جعل حساب الممول مدينا وبالتالي ينخفض رصيد البريد و المواصلات على مستوى الوكالة المركزية للخزينة بنفس المبلغ المحول ومنه تنخفض الكتلة النقدية وهو ما يمكن ان نسجله في هذا الصدد ان التغيير في مديونية الخزينة تحت الطلب له تأثير على الخزينة العمومية وعلى الكتلة النقدية بما ان نسبة نقود الخزينة ضمن المجمعات النقدية ضئيلة مقارنة مع النقود البنكية مما يجعل تأثيرها غير محسوس .

- إن التحويلات التي تتم بين مختلف المنتمين إلى دائرة نقدية للخزينة من خلال حساباتهم الجارية التي لا تؤثر على السيولة للخزينة لأنها تتم في نفس الدائرة الأمر الذي لا يستدعي من الخزينة العمومية تحويل نقودها إلى نقود قانونية غير أن علاقة الخزينة بالدوائر الخارجية لدائرة البنك المركزي ودائرة البنوك التجارية يترتب عنها أما خلق أو تدوير نقود الخزينة من خلال تبادل السيولة وبتالي تكون الخزينة في هذه الحالة مضطرة لتحويل النقود الخطية الخاصة بها إلى نقود البنك المركزي أو العكس.

**المطلب الثالث :الخزينة وطرق تمويلها**

للخزينة العمومية طرق يتم تمويلها وتتمثل في طريقتين تمويل مالي و تمويل نقدي :

**أولا:التمويل النقدي للخزينة العمومية :**

ترتكز الطريقة التقليدية للخزينة العمومية على دورها كمتعامل مالي للدولة أي أنها صندوق يجمع فيه كل إيرادات الميزانية ، و يقوم بدفع المصاريف الملزمة على الدولة كمتعامل غير بنكي في تسيير الخزينة العمومية الديون

العامة و ذلك باللجوء إلى نظام المصرفي لتغطية جزء من حاجياتها للتمويل ، أما التحليل الديناميكي للخزينة العامة يؤكد على الصفة البنكية لها حيث يعتبرها بنكا و أن لها إمكانية خلق النقود المعنوية وبذلك فهي تمول نقدا جزء ضئيل من استخداماتها إضافة إلى ذلك فان الخزينة العمومية تحتوي على موارد عديدة قد تكون على شكل ودائع أ قروض وهذه الموارد يكون منبعها مالي أو نقدي كما تتلقى مساعدات مباشرة وغير مباشرة .

- **مساعدات مباشرة** : و هي موضوع إنفاق بين سلطات الدولة و البنك حيث يخصص لها بند في ميزانية البنك المركزي تكون كقروض للخزينة العامة .
- **مساعدات غير مباشرة** :تتمثل في مساعدة البنك المركزي للخزينة العمومية وذلك بانتهاج سياسة السوق المفتوحة التنشيطية أي شراء سندات في السوق النقدي .

**ثانيا :التمويل المالي للخزينة العمومية :**

إن هذه الطريقة من التمويل يتجسد في ثلاث طرق هي :

1 – إصدار اذونات للخزينة العمومية مكتتبة من طرف الخواص و المجسدة موضوعيا .

2 – اصدار قروض للدولة .

3 –اللجوء إلى ودائع أو اكتتاب اذونات الخزينة على الحساب الجاري من طرف صناديق الادخار .

و في هذا الشأن نعلم أن الخزينة العمومية تحتاج عادة إلى أموال لتغطية العجز الناتج عن تحقيق قوانين المالية السنوية الحاجة للتمويل ، تنشأ عن الخلل بين المورد بشكل مؤقت ونهائي و يبقى للخزينة دراسة الأسلوب الذي تحصل به على الأموال ويكون ذلك عن طريق اللجوء إلى الادخار علما أن هذا يؤدي إلى تحويل الادخار من السوق المالي على استغراق وقت طويل حتى يتحقق في حين أن التدخل في السوق النقدي و ذلك باللجوء إلى الإصدار النقدي مع وجود خطورة في الكتلة النقدية .

## المطلب الرابع:علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي .

ادخل القانون النقد والقرض نمط جديد لتنظيم علاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية مع تغيير أهداف السياسة الاقتصادية وتنظيم الاقتصاد و تناقص أعباء ومهام الخزينة العامة مقارنة بالفترة السابقة أصبح تعريف العلاقة الجديدة بأبعاد الخزينة عن مركز نظام التمويل وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام

النقدي.[1] وعلى هذا الأساس فان القرض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة العمومية قد تم تحديدها حسب المادة 78 من القانون 10/90 في حدود 10%فقط خلال سنة مالية كحد أقصى من الإيرادات العادية لموازنة الدولة المسجلة في السنة المالية فلا يجب أن تتجاوز مدة التسبيقات 240 يوم وتسدد قبل انتهاء السنة .[2] إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي وفق جدول يمتد على 15 سنة. إلغاء الاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.[3]

يتدخل البنك المركزي في السوق النقدي ببيع وشراء سندات عمومية من طرف الخزينة تستحق في اقل من 6 أشهر ولا يتعدى المبلغ 20%من الإيرادات العادية للدولة المسجلة للسنة الماضية .[4]

يتم تقديم القروض للخزينة العمومية كما يلي :[5]

1- تسبيقات البنك المركزي إلى الخزينة :فعندما تواجه الخزينة العمومية عجزا في تحقيق النفقات الحكومية أي تحتاج إلى وسائل لتغطية العجز فتلجأ إلى البنك المركزي طالبه منه تزويدها بالنقود لإعطائها امتياز قانوني ينص على منح تسبيقات لها في حد مبلغ معين كلما ادعت الحاجة إلى ذلك .

2- الاكتتاب في سندات الخزينة من طرف البنوك التجارية :هي سندات لا يكتتب فيها الجمهور وإنما خاصة بالبنوك وتتمثل في حجز مبلغ معين من النقود من طرف كل بنك لفائدة الخزينة ويكون هذا الحجز وسيلة لتمويل الخزينة العمومية و الضغط على البنوك .

كما يقوم البنك المركزي بمتابعة الحسابات المفتوحة باسم الخزينة العمومية .

[1] احمد معيوف ، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدي ،دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ،2001-2002، ص 109 .

[2] محفوظ لعشب "الوجيز في القانون المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص75.

[3] المادة 78 من قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990

[4] المادة 77 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 1990/04/10.

[5] لوني نصيرة ،محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية "كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة،2013-2014، ص 11 .

## المبحث الثاني :دور الخزينة العمومية من الجانب الاقتصادي.

تقوم الخزينة بعمليات تمويلية للتنمية الاقتصادية كتمويلها للاستثمارات وتنميتها على كافة القطاعات و يتمثل ذلك في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تمد نمو في الإنتاج من خلال تفعيل القطاعات الإنتاجية ويتم تحقيق هذا من خلال تنميتها وتطويرها بتوفير لها وسائل وآلات وهياكل قاعدية حتى تنجح وتحقق الهدف المنشود دون ظهور مشاكل وعراقيل تعيق هذه التنمية المخطط لها وللخزينة العمومية إيرادات كالجباية البترولية التي تساهم في عملية تنشيط التنمية خاصة و الدورة الاقتصادية عامة ,وكدا الضرائب من عدة نواحي وفي هذا تكون الدراسة على: علاقة الخزينة بتمويل الاستثمارات, علاقة الخزينة بالتنمية الاقتصادية, علاقة الخزينة العمومية بالتضخم .

### المطلب الأول:علاقة الخزينة بتمويل الاستثمارات.

يتمثل تمويل الاستثمارات في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسع الطاقة الحالية للمشاريع لاقتناء الآلات وتجهيزات وما يليها من عمليات التي تزيد في التكوين الرأسمالي للمشروع[1]

تتولى الخزينة العمومية عملية التمويل التنمية من عدة طرق وهذا من اجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني, و من بين هذه العمليات التمويلية نجد:

الاستثمارات التي يتم تمويلها عن طريق موارد الميزانية في شكل قروض وتسبيقات تمنحها الخزينة العمومية على شكل قروض نهائية إلا أن الدولة مرت بفترة إصلاحات وتعتبر فترة (1962-1970) الخزينة في حالة تدهور أي لم تشهد هذه فترة تدخلات من الخزينة في تمويل للاستثمارات وغيرها حيث لجأت إلى تفعيل القطاع المصرفي ,وأما بعد هذه الفترة سالفة الذكر تدخلت الخزينة بمنح قروض طويلة الأجل للمؤسسات العمومية وقيامها بعملية الهيكلة وفي هذه الحالة لجأت الخزينة إلى البنك المركزي لعدم قدرتها على تغطية احتياجات القطاع العمومي,[2] وتمر الميزانية العامة بحالات عجز أو فائض.

– ففي حالة العجز تقوم الدولة بالتدخل السريع بتدعيم القطاع الفلاحي و تتخلى الخزينة عن تمويلها استثماراتها للمؤسسات العمومية وبتالي تنخفض نفقاتها وتزيد إراداتها المتنوعة.

[1] يوسف حسن ،التمويل في المؤسسات الاقتصادية ،دار التعليم الجامعي الإسكندرية سنة 2012 ، ص 212.
[2] خلوط فوزية ،دور السياسات المالية في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي في ضل التحولات الدولية الراهنة ،دراسة حالة الجزائر جامعة محمد خيضر، سنة 2003 ، ص90.

– أما في حالة ارتفاع عجز الميزانية يكون دور الخزينة العمومية في انتقال اقتصاد الجزائر من اقتصاد القرض إلى اقتصاد يعتمد على الاستدانة عن تدخلها كأكبر مقرض و مستثمر.[1] ويؤدي تناقص استثماراتها إلى عدة مشاكل في اقتصاد الجزائر وبتالي تصبح تنمية وانجاز المشاريع الاستثمارية في تدهور وحتى يتم تحقيق تنمية وخاصة قي المجال الصناعي تقوم الدولة بتوفير وسائل إنتاجية ومواد أولية ضرورية .[2]

## المطلب الثاني :علاقة الخزينةالعمومية بالتنمية الاقتصادية:

تمثل التنمية هي ذلك التطور البياني أو التغير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية و التنظيمية من اجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.[3]

تعرف على أنها تتمثل في تحقيق الزيادة المستمرة في الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد منه ,هذا فضلا عن إجراء العديد من التغيرات في كل من هياكل الإنتاج ونوعية السلع و الخدمات المنتجة , إضافة إلى تحقيق عدالة اكبر في توزيع الدخل القومي أي إحداث تغيرات في هيكل الدخل لصالح الفقراء .[4]

وتعتبر الزيادة في الإرادات هذا دلالته على أن هناك تنمية اقتصادية فعالة وتظهر دور الخزينة العمومية في تنمية عدة مجالات كارتفاع دخل الأفراد أي التحسن في المعيشة و قيام الدول بتوسيع الهياكل القاعدية كما تعتمد على الجباية البترولية في تنمية مواردها وهذا للحصول على إرادات كبيرة وتغطي نفقاتها حيث أن الجباية تعتبر المصدر المهم لتطوير التنمية ومنه تكون الدولة لم تعتمد على قطاع واحد مثلا نجد القطاع العائلي فيعود على الخزينة من خلال الاقتطاع من بعض الأفراد الذي لهم ضرائب بطرقها الخاصة أو عن طريق الاستثمار المباشر كاقتناء الأراضي واستغلالها أحسن استغلال ,وحتى تنجح التنمية يجب مراعاة عدة أمور كتحديد برامج تحتاج تنمية ومقارنتها مع حاجات المجتمع و التخطيط لها لتنمية هذه المشاريع على أكمل وجه وبتحقيق الأهداف المرسوم كالاعتماد على الإنتاج المحلي .

[1] عبد القادر بن حمادي ،تحليل الموازنة العامة في ضل الإصلاحات دراسة حالة الجزائر مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد الجزائري ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب البليدة ،ماي 2005 ص 51.
[2] محمد بلقاسم وحسن بهلول ،الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي ،حالة الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ،ص 295.
[3] محمد قريشي ،التنمية الاقيصادية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن2007،ص 123.
[4] محمد عبد العزيز عجيمة ،التنمية الاقتصادية ،دار الجامعية الاسكندرية 2007، ص78،ص285.

## المطلب الثالث :علاقة الخزينة العمومية بالتضخم.

أن التضخم لن يقتصر على مجرد زيادة في عرض النقود أو ارتفاع في الأسعار، بل هو علاقة توازن بعقبها اختلال في التوازن بين المتغيرات الكلية في الاقتصاد الوطني، و على ذلك فإن النشاط النقدي قد يؤدي بتدخله في النشاط الاقتصادي الحقيقي إما إلى تجاوز الطلب الكلي للعرض الكلي، و إما إلى اختلال التوازن بين السيولة النقدية، و الطلب على تلك السيولة هذا "الاختلال في التوازن يكون داخل نطاق أي جزئية من جزئيات النظام الاقتصادي فتنعكس على عناصر النظام الأخرى و تؤدي إلى ظهور التضخم .[1]

وللقيام بمعالجة هذه الظاهرة توجد عدة وسائل وأدوات مختلفة و من بينها نجد السياسة المالية التي تعد أهم طريقة من الطرق التي تتبنها الحكومة في تخطيط نفقاتها وتدابير الوسائل تمويلها ,كما يظهر في الميزانية .[2]

تعتمد هذه السياسة على عدة أدوات وهذا من أجل علاج التضخم مثلا كالجوئها إلى السياسة التخفيض الإنفاق الحكومي أو الزيادة من حجم الضرائب أو استخدام سياسة الدين العام ونجد أن الزيادة في حجم الضرائب تنقسم إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة بالنسبة للضرائب المباشرة عندما يكون هناك تضخم يزيد الطلب الكلي على السلع و الخدمات من عرضها وهنا تستعمل الضرائب المباشرة من اجل تقيد الطلب ويكون من خلال فرضها على الدخول الموجهة للاستهلاك الكمالي أو نحو الاستثمارات في المباني الضخمة ,أما فيما يخص الضرائب غير المباشرة أن هذا النوع يمد للخزينة العامة إيرادات وباستمرار نحو سنة كاملة ويصعب التهرب منها وتتم الاستفادة منها وتوظيف فعاليتها في معالجة التضخم من خلال ربطها بالعملية الاستهلاكية و أن هذه العملية تستوجب مرونة في الضرائب بحيث التخفيض والرفع في أسعارها على المواد الاستهلاكية يجب أن يتماشى حسب ارتفاع الطلب على هذه المواد .[3]أما فيما يخص الدين العام تستخدم القروض العامة كوسيلة من قبل السلطات العامة لتقليل من القدرة الشرائية الفائضة وهدا من اجل مكافحة التضخم كإقراضها من الأفراد وإنفاقها في مشايع المختلفة ، والهدف هو حبس جزء كبير ممكن من الإنفاق سواء من قبل الحكومة أو الأفراد و قد يعترض على هذا المبدأ من أن الدولة تتحمل نفقات على الدين العام على شكل فائدة يحصل عليها الجمهور من قروضهم ، في حين تحتفظ الدولة بهذه القروض على شكل جزء عاطل في خزينتها ، مما يقود بالحكومة إلى تحمل خسارة ، إلا أن هذا الاعتراض مردود عليه طالما أن هدف الحكومة يتمثل في مكافحة التضخم.ويعتبر الاقتراض

[1] مصطفى رشيد شيحة ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الدار الجامعية بيروت 1981،ص58.
[2] مجدي عبد الفتاح ،علاج التضخم و الركود الاقتصادي ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة2002،ص 112.
[3] حميدة بوزبدة ،الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري ،رسالة ماجستر في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر1996،ص92 .

من الجهاز المصرفي في انه يجب ملاحظة مصدر تمويل البنوك لهذه القروض ،فإذا كان عن طريق الائتمان فإن ذلك يؤدي إلى زيادة كمية وسائل الدفع مما يترتب عليه رفع مستوى الأسعار،أما إذا تم التمويل عن طريق الأموال المعدة للاستثمار فإن ذلك سيقلل من حجم الإنفاق الاستثماري الخاص،و بهذا إن الاقتراض يكون تأثيره على مستوى الأسعار أكبر في ظل حالات التضخم عندما ترغب الحكومة في امتصاص الزيادة في القوة الشرائية التي كانت ستخصص للاستهلاك أو الاستثمار .[1]

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان ،مرجع سابق ،ص95.

**الخلاصة**

من خلال التطرق لي في هذا الفصل إلى الدور الاقتصادي و المالي ،استنتج أن كل من الدورين يجعلان الاقتصاد الوطني في حالة جيدة وهذا ما يظهر في العديد من المجالات الاقتصادية وفي هذا الشأن يكون الاقتصاد الوطني فعالية من عدة جوانب مختلفة ،وهذا ما تحققه الخزينة العمومية خلال الدراسة من الناحية الاقتصادية، أما دورها من الناحية المالية فيظهر في الإرادات والنفقات.

# الفصل الثالث

## تمهيد

بعد التعرف على موضوع الخزينة العمومية أنها مؤسسة مالية لها فعالية في تنشيط الاقتصاد الوطني ويبرز ذلك في دورها المالي والاقتصادي والذي تم التطرق إليه في الجانب النظري من ناحية تسيير أموال الدولة في تنميتها مثلا، وسوف نعالج في هذا الفصل من خلال الدراسة الميدانية لخزينة ولاية الوادي وتشخيصها بالتعرف عليها أكثر وتوضيح أهم مصالحها وهيكلها التنظيمي وإبراز المهام والأهداف المترتب عليها وفي هذا السياق سأحاول التطرق إلى مبحثين :

- ✓ المبحث الأول:تقديم عام لخزينة ولاية الوادي
- ✓ المبحث الثاني: الدور المالي للخزينة العمومية وتمويل التنمية الاقتصادية

## المبحث الأول :تقديم عام للخزينة ولاية الوادي

بعد التطور الذي شهدته الخزينة العمومية أصبح لكل ولاية خزينة خاصة بها وفي هذا سأتطرق إلى دراسة خزينة ولاية الوادي على الوجه الخصوص بإبراز كل الجوانب المالية والاقتصادية نشأة و تعريف بخزينة ولاية الوادي، الهيكل التنظيمي لخزينة الوادي، أهداف ومهام الخزينة العمومية.

### المطلب الأول :نشأة الخزائن الولائية وأهم مصالحها الخارجية.

#### أولا:نشأة الخزائن الولائية

أنشأت الخزائن الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-37 المؤرخ في 1967/02/08 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ثم المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 40/03 المؤرخ في 2003/01/19.و المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحيتها وعملها ثم جاء القرار المؤرخ في 2005/09/07 تطبيقا للمرسوم 40/03 .

يشرف على الخزينة الولاية أمين الخزينة يعين من قبل وزير المالية وهو مسؤول مسؤولية شخصية و مالية عن كل عمليات المالية التي يقوم بها المركز المحاسبي الذي شرف عليه فترة ترأسه له ، ويساعد أمين خزينة الولاية في مهامه وكيلي مفوضين يمكنه يفوضهما للإمضاء فرديا أو جماعيا وثائق تسيير المركز المحاسبي .

تعد الخزينة العمومية ذي مسؤولية كبيرة حيث قامت الدولة الجزائرية بتقسيم الإداري أول و الذي نجم عنه تقسيمات الخزينة المركزية وهذا بعد ما زاد حجم السكان وصعب التحكم في التسيير قامت الدولة سنة 1984.بإنشاء خزينة فرعية لكل ولاية لتسهيل و تقريب الإدارة من المواطن في الحصول على كل ما يريده من وثائق أو معلومات وهنا يكون المواطن قريب من الإدارة ، وتكون الخزينة أدت مهامها على أكمل وجه من الناحية القانونية من جهة و من الناحية الإنسانية من جهة أخرى .

#### ثانيا:المصالح الخارجية للخزينة العمومية.

##### 1-الخزينة المركزية:

تقوم الخزينة المركزية بالمهام التالية :

تنفيذ جميع الإدارات و النفقات و الموازنة و ميزانية التسيير و التجهيز الخاصة بالإدارات المركزية و الوزارات ، و كذالك ميزانيات المؤسسات ذات طابع إداري ، و كذالك المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أن أقتضي الأمر ذالك.

– تتداول الأموال و تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة .

–تفتح حسابات اذاع الأموال لفائدة الأسخاص المعنويين و الطبيعيين و تتول تسييرها .

– تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها ، و العمليات التي يقوم بها لحسابه المحاسبون العموميون آخرون قصد أدراجها في محاسبتها و أعداد الوثائق و البيانات الدورية المتعلق بها و إرسالها للعمل المحاسبي المركزي ، في الخزينة و إلي الهيئات و المصالح المعنية .

– تتول حراسة أموال و القيم و حفظها ، كما تحفظ الأوراق الثبوتية ، الخاصة بالعمليات المالية و الحسابية التي تتكفل بها .

– تراقب و تفحص صناديق التسبيقات و الإرادات في الإدارات المركزية و صناديق التسبيقات و الإرادات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن أقتضي الأمر ذالك ، و تسيير الأعوان المحاسبيين للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

– تدرس و تحضر و تنفذ جميع البرامج و التقارير و التحاليل الدورية المتعلقة بأعمالها و تبلغها لسلطات و الهياكل المختصة المعنية.

– تنفذ جميع العمليات المالية و أو محاسبية التي يمكن أن يسندها إليها وزير الاقتصاد.

**2– الخزينة الرئيسية**

تقوم الخزينة الرئيسية بالمهام التالية :

– تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز و التقاعد و المعاشات المخصص للمجاهدين و ذوي الحقوق كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات و تراقب إدراجها في المحاسبة،

– تنفذ عمليات القروض و الإيرادات و النفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الميزانية .

–تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة و أعداد الوثائق و البيانات الدورية المتعلقة بها و إرسالها إلى العون المحاسبي المركزي في الخزينة و إلى الهيئات و المصالح المعنية .

-تتداول الأموال و تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة .

-تدرس وتحضر جميع البرامج و التقارير أو التحاليل الدورية المتعلق بأعمالها و تبلغها لسلطات و الهياكل المختصة المعنية

تشتمل كل من الخزينة الرئيسية و الخزينة المركزية على 3 مكاتب على الأقل و 8 مكاتب و يدير كل منهما أمين خزينة مركزي و أمين خزينة رئسي و يساعد كل منهما مفوض ألى 3 مفوضين .

**3- المديرية الجهوية للخزينة :**

تتول هذه المديرية في مجال أعمال الخزينة في ما يلي:

- المساهمة في توافق قواعد تسيير العمليات المالية لدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية و تنفيذ ذالك.
- المشاركة في وضع منضمات في تسيير الإعلام الخاص لعمليات الخزينة و عمله و معالجة ذالك .
- الإدلاء بجميع الاقتراحات حول تكييف التشريع و التنظيم المتعلقين بأعمال الخزينة وبالمالية العمومية .
- القيام بجميع الأعمال الرامية إلى إعلام الخواص و المؤسسات بإمكانية التوظيف الأموال لدي الخزينة .
- أبراز وسائل تطوير الاكتتاب في سندات الخزينة و أذون الخزينة و اقتراح كل الإجراءات لتحسين منتوج الادخار .
- القيام بكل مهمة لتدقيق في أطار البرنامج التي سطرته المدرية العامة للخزينة .
- تمثيل المدرية المركزية للخزينة في الأجهزة و الجان المؤسسة بموجب التنظيم الجاري به العمل .
- المشاركة بالاتصال مع المصالح المركزية في سير الحسن لتداول أموال الخزينة و تدفقات الخزينة العامة.
- تنظم المديريات الجهوية للخزينة في المديرات الفرعية لا ينبغي أن يتجاوز عددها 3 .

**الشكل 01** : يوضح كل من مراكز أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية وأمين الخزينة الولائي

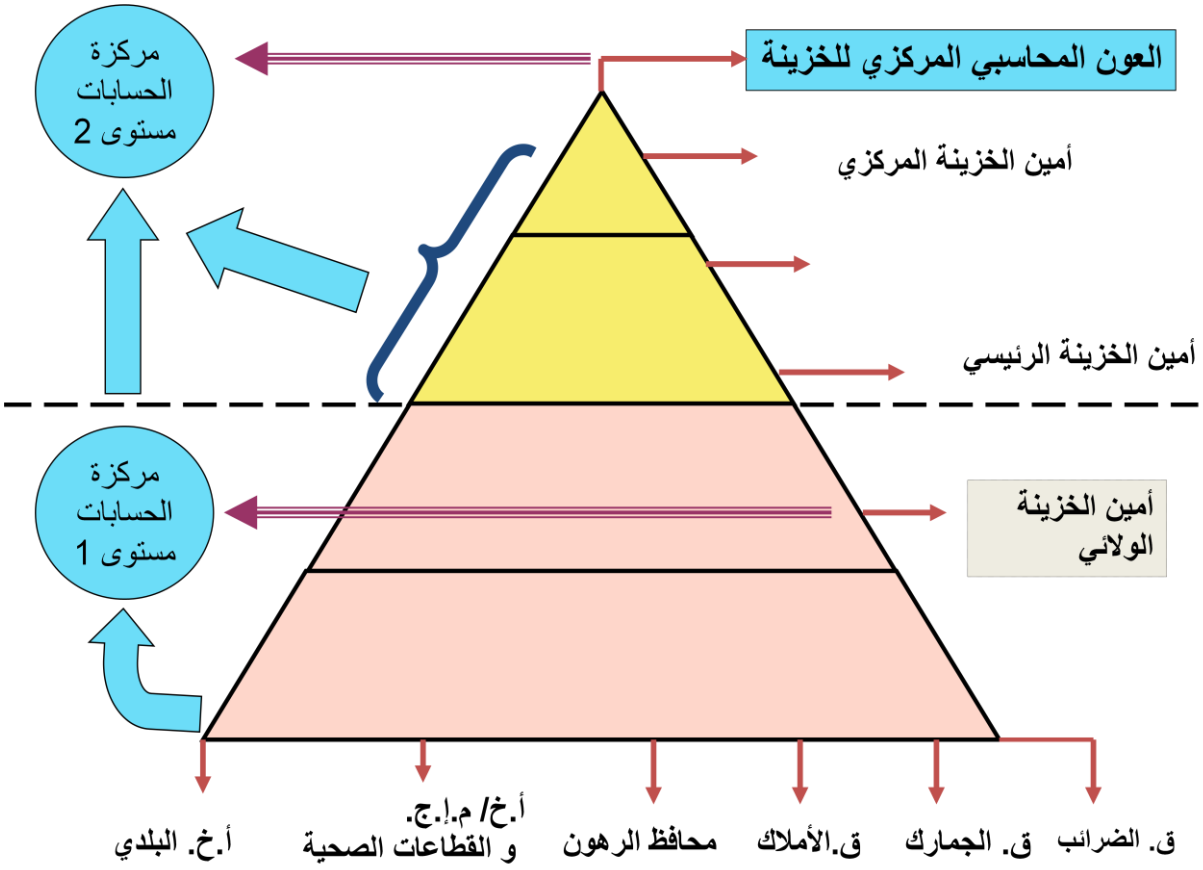


**المصدر:علي بساعد قواعد المحاسبة العمومية**

**المطلب الثاني: الخزينة العمومية لولاية الوادي.**

نشأت خزينة ولاية الوادي بتاريخ 1984/10/06 تحت مرسوم وزاري رقم 84/290 مقرها الأول كان بحي أول نوفمبر –الشط- ثم تحولت إلى 300 مسكن ومنذ إنشاء النزل المالي تم استقرارها بمقرها حاليا سنة 1998 الكائن بحي المجاهدين و تعتبر هذه الخزينة أي خزينة الوادي تعمل في عملها بشكل جيد ولا تتهاون في أداء مهامها ، ووجباتها من كل النواحي وخاصة من الناحية القانونية كقيامها بتطبيق الأحكام و القوانين المالية لحساب الدولة ومعظم الجماعات المحلية ورقابتها على المال العام عند استعماله ومنع التبذير و الإسراف وحفاظها على ممتلكات العمومية للدولة

**أولا: الهيكل التنظيمي**

**الشكل 02** : الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الوادي

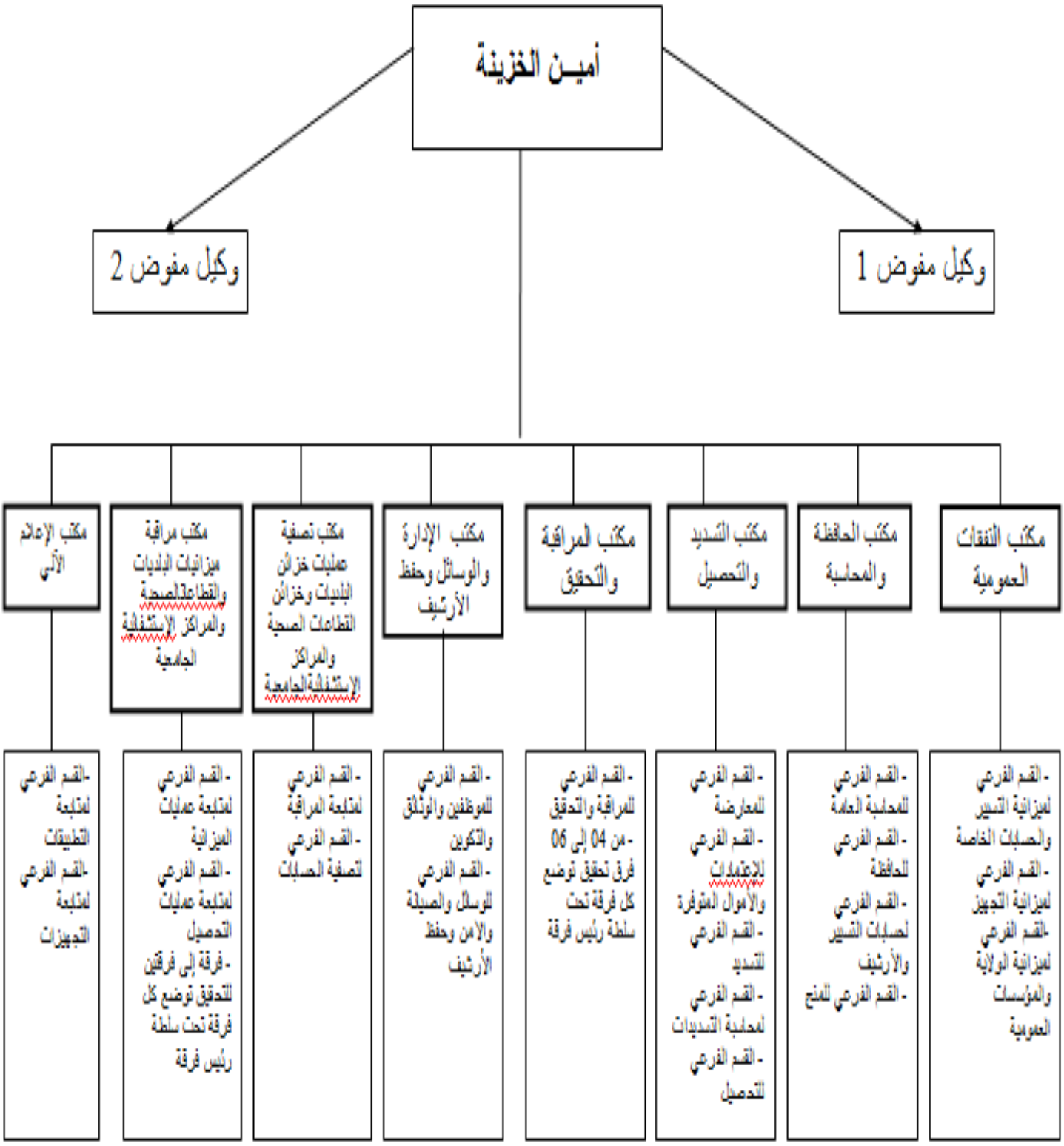

**ثانيا :تحليل الهيكل التنظيمي .**

**أمين الخزينة .**

يقوم بتسيير أموال خزينة الولاية أمين الخزينة و الوالي الذي يعتبر كآمر بالصرف النفقة ضمن ميزانية الدولة تقوم الخزينة بدفع النفقات و المشاريع و الإعانات المالية فالولاية لها عدة مؤسسات عمومية وغير عمومية يتم تمويلها و تدعيمها من طرف الخزينة ، حيث تحتوي هذه الأخيرة على جانبين جانب مدين وآخر دائن الأول الذي يعتبر كإيرادات و الجانب الآخر نفقات وهذا لتفتح حسابات داخل أو خارج الخزينة و في الأخير يكون أمين الخزينة قد قام بعمله في السهر على تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات وكل ما يتعلق بالمداولات المالية.

ويساعد أمين الخزينة الولاية وكيلان مفوضان حيث يمكنهم أن يقوموا بعملية الإمضاء فردي أو جماعيا على كل الوثائق تسيير المركز المحاسبي حيث يعد الوكيل المفوض للنائب الرئيسي لأمين الخزينة بقيام بجميع المهام المؤولة لأمين الخزينة.

وتطبيق الأحكام المادتين 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال 1990 الموافق لـ 1991/05/11 المعدل و المتمم يحدد هذا القرار تنظيم خزينة الولاية وصلاحيتها

وتتكون خزينة ولاية الوادي من ثمانية مكاتب وكل مكتب له دور خاص به و تتمثل هذه المكاتب في :

- مكتب النفقات العمومية .
- مكتب الحافظة و المحاسبة .
- مكتب التسديد و التحصيل .
- مكتب المراقبة و التحقيق.
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.
- مكتب سنوية عمليات خزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية .
- مكتب مراقبة ميزانية البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية .
- مكتب الإعلام الآلي .

ولخزينة ولاية الوادي عدة مصالح هي :

1- مكتب النفقات العمومية .
2- مكتب التسديد و التسوية و التحصيل .
3- مكتب المراقبة و تدقيق الحسابات.

4- مكتب للإدارة الموارد وحفض الوثائق .
5- مكتب حافظة الأوراق المالية و المحاسبة .

**أولا :مكتب النفقات العمومية**

نصت المادة 32 من قانون رقم 129-91 و يتضمن ما يلي :

– استلام جميع الحوالات التي تدخل ضمن ميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسجلة في الدفاتر الحسابية وكذلك فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة ومسكها في دفاتر الخاصة بالنفقات.

– القيام بعمليات تدقيق الحسابات المتعلقة بالمادة 36 من قانون 21-90 المؤرخ في 1990/08/15 خاصة بالمحاسبة العمومية .

– ما صدر عن تنفيذ العمليات الناجمة عن مخرجات الصندوق في الوقت المحدد لها الصادر عن الأمر بالصرف لتسديد دائني الدولة في إطار تعيين القواعد و الأنظمة المطبقة و المحافظة على التنظيم .

– ترتيب الإحصائيات الملازمة للإصدارات (المداخلات) ورفض المتعلقة بالعقود الماضية في إطار السوق العمومية.

– المحافظة على مسك الدفاتر المتعلقة بالسوق العمومية .

– المحافظة على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيزات العمومية وعلى هذا الأساس مكتب النفقات العمومية يتضمن ثلاث فروع وجاءت طبقا للمادة 26 قرار رقم 142 المؤرخ في 1991/06/02 المتضمن بتنظيم المهام الخارجية للخزينة و تتمثل هذه الفروع في :

- فرع ميزانية التوظيف و الحسابات الخاصة .
- فرع ميزانية التجهيز.
- فرع ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية .

**أ. فرع ميزانية التوظيف و الحسابات الخاصة :**

فيما يخص تنفيذ النفقات العامة طبقا لقانون رقم 90/21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الالتزام ،التصفية الأمر بالصرف حيث يقوم الآمر بالصرف الذي له سلطة توجيه أوامر التنفيذ المواد 19-20-21 وتعتبر هذه المرحلة إدارية الدفع يقوم بها المحاسب العمومي الذي له سلطة التنفيذ المادة 22 وهي مرحلة محاسبية ، كما يقوم الآمر بالصرف بإعداد حوالات التي يمكن تميزها هي :

– حوالات الرواتب و الأجور.
– حوالات مصاريف المهام.

- حوالات مصاريف الفاتورة.

**ب. فرع ميزانية التجهيز :**[1]

يتولى التجهيز العمومي مراقبة الصفقات التي تقوم بها المؤسسات ذات الطابع الإداري و التي تخضع لإحكام القانون 21/90 و المتعلق بالمحاسبة العمومية .

**ت. ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :**

يعتبر الفرع خزينة مصغرة إذ يقوم بكثير من العمليات التي تقوم بها مصالح الخزينة مثل(المعارضات ، التسوية ، المراقبة ، وفحص الحوالات )ويتولى هذا القسم الفرعي بمراقبة وفحص نفقات ميزانية الولاية وذلك بعدما تم تعيين الأعوان المحاسبيين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي كانت تابعة له.

**ثانيا :مكتب الحافظة و المحاسبة**

حسب المادة 33 من قانون 129-91 فان هذا المكتب يقوم بـ 3

- ضمان مسك و تسيير حسابات الأموال الخاصة ، والهيئات العمومية ، الموثق وكتاب الضبط.
- ضمان مسك محاسبة كتابة للشيكات ، القيم و السندات .
- ضمان تسيير القروض اكتتاب العدالة ،تجهيز،تسديد الفوائد والسندات المهتلكة .
- تنفيذ من جانب مالي أحكام العدالة ، وقرارات التحكيم .
- ضم مسك المحاسبة ، وفي هذا المجال يقوم

- مركز العمليات المحاسبية للخزينة ، إضافة إلى ذلك الكتابات المرتبطة بإيرادات و النفقات المنجزة من طرف قابض الوكالات المالية.
- مركز ومتابعة العمليات لحساب التحويلات و الحسابات المتعلقة بالحفظ و التسوية .

- إعداد وسائل في الآجال المحددة وثائق و كشوف محاسبية دورية إلى العون المحاسب المركزي ، والى المصالح المعنية قانونا إضافة إلى ذلك حسابات التسيير السنوية إلى المحاسبة تطبيقا لإحكام القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/4 و المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة إضافة إلى ذلك يقوم مكتب محافظة الأموال و المحاسبة بـ:

- ضمان المقبوضان ،المدفوعات وحفظ الأموال ومسك حساباتها .
- ضمان مسك السجلات الضرورية المفتوحة من أجل إدراج الحسابات بكل العمليات.

[1] قانون رقم 90/21.

- متابعة تنسيق و تقييم برامج تطبيق الإعلام إلى الموضوع قيد العمل المقرر من اجل الخزينة لأجل هذا يتكون مجلس حافظة الأموال و المحاسبة من 4 أقسام فرعية .

✓ القسم الفرعي للمحاسبة العمومية .

✓ القسم الفرعي لحافظة الأموال .

✓ القسم الفرعي لحسابات التسيير و الأرشيف .

✓ القسم الفرعي للمعاشات و المنح .

**ثالثا:مكتب التحصيل و التسديد :**

نصت المادة 34من القانون 129-91وهو المكلف بالمهام التالية:

- مركزة وتسديد أوامر الصرف وحولات الدفع المقبولة كنفقات من ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية.

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة .

- التحقق من توفر الإعتمادات قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع .

- تحرير صكوك التسديد وسندات دفع كل النفقات والتأشير علي الصكوك وأوامر الدفع .

- تصفية وتسوية الصكوك وأوامر الدفع .

- مسك الدفاتر المحاسبية و إعداد وضعيات وحالات تطور الأرصدة .

- إعداد حساب التسييرٍ.

- التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات باقي الحساب الصادرة ضد مختلف المدينين.

- مباشرة الإجراءات لتحصيل إيرادات الدولة الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة طبقا للتنظيم المعمول به .

- التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها.

- مسك الدفاتر المحاسبية والتكفل بالتحصيل .

- إعداد وضعيات التحصيل وكشوف باقي التحصيل وإرسالها للأمر ون بالصرف .

**رابعا: مكتب المراقبة و التحقيق**

وفي هذا المكتب نصت عليه المادة 35 من قانون 129-91 و يتضمن :

- تحضير و إعداد و استخدام البرنامج السنوي للمراقبة .
- التأكد من المراقبة و التحقيق و الفحص للتسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات التعليمية الوطنية التابعة للولاية .
- التأكد من مسك المحاسبة المواد للتقسيمات الخاصة بالإيرادات .
- التأكد من مسك محاسبة المواد وسريانه السندات التي هو مكلف بدراستها .
- متابعة تنفيذ عمليات تنظيم التسيير التي يقوم به المحاسبين و المراجعين .
- وضع تقارير للتحقيق و تسجيل الملاحظات الخاصة بالتركيب ، كذلك الوضع بالنسبة للتقرير السنوية لتحليل الشروط المنفذة التحقيق و في هذا الشأن فمكتب المراقبة و التحقيق يتضمن :
  - فرع المراقبة و التحقيقات .
  - فرع التحقق و يتكون من أربعة إلى ستة فرق .

**خامسا : مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف**

نصت المادة 36 من قانون 129-91 و هو مكلف بمهمة .

- دراسة وصياغة جميع المقاييس المتعلقة بتأمين وحماية مركز المحاسبة .
- التأكد من تسيير وصيانة الأملاك أو الأموال المنقولة و العقارات الخاصة بالخزينة.
- السهر و المحافظة على الأرشيفات .
- مسك محاسبة المواد و القيام بعملية التقويم و الجرد لمركز المحاسبة .
- متابعة التسيير الإداري و الشخصي لمركز المحاسبة .
- متابعة و استغلال نظام الإعلام الآلي .
- القيام بإجراءات تنظيم العمل الخاصة بالخزينة وهذا المكتب يحتوي على فرعين وهما:
  - الفرع الموظفين و التوثيق و التكوين .
  - فرع الوسائل و الصيانة و الأمن وحفظ الأرشيف.

## المطلب الثالث : أهداف ومهام الخزينة العمومية

### أولا : أهداف خزينة ولاية الوادي

1- مراقبة المحاسبين وإعداد التقارير خاصة بهم و إرسالها الى خزينة الدولة في الجزائر العاصمة.
2- تسديد النفقات وبيع سندات التجهيز.
3- توفير مقومات الحفاظ على الموجود النقدي بما في ذلك التأكد من صحة عمليات الدفع .
4- تنفيذ ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
5- تعيين محاسب من المؤهلين بقرار الخزينة إلى المؤسسات الأخرى .
6- التنسيق و الربط بين المؤسسات ذات الطابع الإداري .[1]

### ثانيا : مهام الخزينة

1- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات و النفقات و الموازنة و ميزانيات الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة وكذلك ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري التي تتولى تسييرها .
2- تتولى رقابة و فحص صناديق التسبيقات و الإيرادات و تسيير الأعوان المحاسبي في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية .
3- تجمع مركزيا لعمليات التي تقوم بها مصالحها و العمليات التي يقوم بها الحساب الخزينة محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق و البيانات الدورية المتعلقة بها و إرسالها إلى العون المحاسبي المركزي في الخزينة والى الهيئات و المصالح المعنية.[2]
4- تداول الأموال وتقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة .
5- تسهر على امن الأموال و القيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها ، كما تحرس و تحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية و المحاسبية التي تتكفل بها.
6- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال و القيم الخاصة بالخزينة ، وتسهر على عدم تجميدها أو حبسها .[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 122/91 ، المؤرخ في 1991/05/11.
[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 190/90 المؤرخ في 23/يونيو 1990.
[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 190/90،مرجع سابق أعلاه.

**المطلب الرابع: المديرية العامة للخزينة**

تعتبر هذه المديرية من بين أهم المديريات المركزية بوزارة المالية إذ يصنفها المختصين كمديرية أساس في تعداد المديريات التابعة لوزارة المالية ،يديرها المدير العام للخزينة بمساعدة مديرين للدراسات ،تتكون المديرية العامة للخزينة من 05 مديريات التي بدورها انقسم إلى عدة مديريات فرعية .تختص المديرية العامة للخزينة تحت وصاية وزير المالية بمايلي:

-ا لمبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تابع لمجالات اختصاصها .

-المساهمة في تحديد سياسات تسيير تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي وضمان متابعتها وتقييمها.

-ضمان متابعة وتقييم مساهمات الدولة في القطاع الاقتصادي.

-اقتراح العناصر التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة وضمان تسييرها و متابعتها وتقييمها.

-المساهمة مع الإدارات المعنية في تحديد تدابير ذات طابع مالي تتعلق بإعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي وضمان تسييرها و متابعتها وتقييمها.

-تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية والإلتزمات المالية الداخلية والخارجية للدولة.

-اتخاذ كل التدابير المرتبطة بتعهدات الخزينة وتسيير موارد واستعمالات خزينة الدولة.

-تطوير نشاطات تحصيل الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتغطية الاحتياجات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والتعهدات المالية للدولة.

-تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة و الأموال المودعة لديها.

-المساهمة في تطويرا لمؤسسات ووسائل الأسواق المالية.

-المساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع عصرنه النظام المصرفي والمالي.

-السهر علي متابعة وتقييم شركات التأمين العمومية .

-وضع التخصصات الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ومراكز البحث والتنمية.

-إعداد وضعية مختصرة لعمليات الخزينة.

وتتشكل المديرية العامة للخزينة من مديرية المديونية العمومية، مديرية خزينة الدولة و مديرية التأمينات.

**1-مديرية المديونية العمومية:**

تتكون هذه المديرية من مديريتين فرعيتين وتتكفل بمايلي:

-المساهمة في تحديد سياسة المديونية العمومية الداخلية والخارجية وضمان تنفيذها .

-السهر علي تطوير نشاطات وأدوات تحصيل الموارد الضرورية للحفاظ علي توازنات الخزينة .

-الشروع في أي عملية اقتراض في السوق الوطنية لرؤوس الأموال المتعلقة باحتياجات تمويل الدولة.

-تحديد شروط و مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها .

-تصميم وتنفيذ تدابير التسيير النشيط لمختلف صيغ تدخل الخزينة في السوق المالية.

-المديرية الفرعية للمديونية العمومية الداخلية : تتكفل بمايلي:

-اقتراح شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها .

-تطوير أدوات و نشاطات تحصيل الموارد المالية الضرورية لتعزيز الوسائل المالية للخزينة والقيام بأي عملية اقتراض في السوق الوطنية .

-تأطير وتنظيم وضبط الأسواق الابتدائية والثانوية وقيم الدولة ونشر المعطيات والمعلومات المرتبطة بها .

-متابعة وتقييم ومراقبة نشاط المختصين في قيم الخزينة.

-المبادرة بأي تدبير يتعلق بشروط المنح المحتمل لضمان الدولة.

**المديرية الفرعية للمديونية العمومية الخارجية**:تتكفل بمايلي:

-السهر على تطبيق اتفاقيات واتفاقيات القروض الدولية وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد التعهدات التي تسجلها الخزينة

-إعداد وتحيسين نماذج تقييم ومتابعة المديونية العمومية الخارجية.

-تحليل هيكل وحجم المديونية العمومية الخارجية واقتراح أي عمل يرمي إلي التحكم فيها وتحسين شكلها.

-إعداد وتقديم تقرير دوري عن تسيير القروض واستعمالاتها.

-السهر علي تسديد الأقساط المستحقة في التاريخ المحدد بعنوان المديونية العمومية الخارجية .

-اقتراح أي عمل يرمي إلي تسيير نشيط للمديونية العمومية الخارجية قصد تخفيض مخزونها وتكلفتها.

-تحديد كيفيات وشروط المنح المحتمل لضمان الدولة.

**2- مديرية خزينة الدولة.**

تتكون هذه المديرية من مديريتين فرعيتين وتتكفل بمايلي:

-المساهمة في أي عملية تتضمن تدخل الخزينة في مجال التسبيقات و القروض والمستحقات .

-إعداد المخطط التقديري لموارد واستعمالات و تدفقات الخزينة والسهر علي تطبيقه و متابعة تنفيذه

-إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة و الوثائق الملحقة بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

-القيام بالأشغال المتعلقة بتحليل وتقييم وضعية عمليات الخزينة ورصيد تنفيذ قانون المالية .

-ضمان تسيير ومتابعة مستحقات الخزينة لدى الدول بالتنسيق مع المؤسسات و الهياكل المعنية .

-دراسة واقتراح التدابير المتعلقة بإعداد و تنفيذ برامج تدخل الخزينة التي تمر عبر الحسابات الخاصة بالخزينة.

-ضمان وظيفة الآمر بالصرف بالنسبة لإعتمادات ميزانية التجهيز بعنوان العمليات بالرأسمال والمخصصة لتزويد حسابات التخصيص الخاص.

-إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة والتقديرات على المدى القصير والمتوسط في مجال تمويل عمليات الخزينة علي أساس الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة.

* المديرية الفرعية للتدخلات المالية :تتكفل بمايلي :

-دراسة واقتراح التدابير الضرورية لإعداد وتنفيذ برامج تدخل الخزينة في مجال القروض والتسبيقات.

-متابعة إنجاز العمليات الداخلية والخارجية للتسبيقات و القروض ومستحقات الخزينة الأخرى.

-إعداد قرارات القروض وتسبيقات الخزينة وكذا أوامر الصرف المرتبطة بها .

-تسيير الحسابات الخاصة بالخزينة المكلفة بها.

-ضمان تسيير حافظة السندات ومتابعة عمليات التحصيل وإعداد تقرير دوري بشأنها.

-إنجاز أوامر صرف العمليات من حسابات التخصيص الخاص والحسابات التجارية .

*المديرية الفرعية لتسيير الخزينة :تتكفل بمايلي:

-إعداد المخطط التقديري لموارد واستعمالات و تدفقات أموال الخزينة وضمان تنفيذها و متابعتها .

-متابعة حركات الأموال لدى المحاسبين العموميين وتحديد معايير وقواعد التسيير.

-ضمان متابعة وتحليل حركات الأموال ومكافآتها لاسيما مع مصالح البريد.

-إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة.

-إعداد المعطيات الإحصائية طبقا للمعايير الخاصة أو النظام العام لنشر المعلومات.

**3- مديرية التأمينات.**

تتكون هذه المديرية من 03 مديريات فرعية و تتكفل بمايلي:

-دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية و الاجتماعية.

-دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.

-دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع علي تطوير التأمين بجميع أشكاله.

-الأشراف علي تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

-متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية و اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين تسييرها.

-السهر علي الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.

-دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين .

-القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط شريكات التأمين وإعادة التأمين و إعداد حصيلة دورية بشأنها.

*المديرية الفرعية للتنظيم :تتكفل بمايلي:

-دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع علي الجمهور.

-تسيير المنازعات في مجال التأمين.

-دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات و وسطاء التأمين وإعادة التأمين.

* المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل :تتكفل بمايلي:

-القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.

-تحليل العمليات المحاسبية والمالية.

-إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشطات قطاع التأمين.

-دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

* المديرية الفرعية للمراقبة :تتكفل بمايلي:

-السهر علي قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.

-القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

-تلخيص تقارير المهام و المحاضر وإرسالها الهيئات المعنية.

-متابعة مختلف صناديق التعويضات

-مديرية المساهمات ومديرية البنوك العمومية والأسواق المالية.

*** مديرية المساهمات:**

تتكون هذه المديرية من 04 مديريات فرعية و تتكفل بمايلي :

-المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بمساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي .

-تحديد كيفيات وإجراءات تدخل الخزينة في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية و الشريكات و الخوصصة.

-تنظيم وضمان تسيير ومتابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي بالتنسيق مع المؤسسات المعنية .

-تنظيم وضمان تسيير ومتابعة المساهمات الخارجية للدولة والسهر علي تمثيل وزارة المالية في المؤسسات المعنية.

-تطوير القدرات التقنية لتحليل وتقييم المؤسسات العمومية لجعلها تتلاءم مع متطلبات الشراكة و الخوصصة.

-1المديرية الفرعية المساهما ت ذات الطابع الصناعي :

-2المديرية الفرعية المساهما ت ذات الطابع غير الصناعي:

تمارس هاتان المديريتان كل واحدة في مجال اختصاصها المهام التالية:

-اقتراح الأدوات المؤسساتي والتنظيمية الضرورية لتمثيل الدولة بعنوان مساهماتها .

-المساهمة في أعمال إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة أو إعادة توزيع المؤسسات العمومية.

-تحديد برامج، طرق و شروط تدخل الخزينة في إطار إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة أو إعادة توزيع .

المؤسسات العمومية وصياغة التدابير ذات الطابع المالي الموضوعة علي عاتق الدولة.

-ضمان متابعة المساهمات الداخلية للدولة بالتنسيق مع المديرية الفرعية للتحليل والتقييم المالي .

-اقتراح أي تدابير يرمي إلي الضمان المؤقت للعمليات ذات الطابع المالي المعروفة باستعجالها وفائدتها.

-المساهمة في تحديد إستراتجية وسياسة الدولة في مجال خوصصة المؤسسات العمومية .

-المساهمة في متابعة تنفيذ وتقييم عمليات خوصصة المؤسسات العمومية .

-دراسة طلبات التخصيص الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري .

-3المديرية الفرعية للتحليل والتقييم المالي :تتكفل بمايلي :

-جمع عناصر الإعلام لدى المؤسسات المعنية.

-ضمان تنظيم ومعالجة المعلومات التي يتم جمعها بهدف تكوين بنك للمعطيات الإحصائية التي يمكن استخدامها في إعداد الدراسات والتحاليل والمذكرات حول المؤسسات والهيئات العمومية.

-إعداد دعائم و نماذج تقديم المعلومات الاقتصادية والمالية المتعلقة بنشاط المؤسسات والهيئات العمومية وضمان نشرها الدوري بالتشاور مع الهيئات المعنية.

-متابعة المؤسسات والهيئات العمومية وتقييم وضعيتها الاقتصادية والمالية.

-4المديرية الفرعية للمساهمات الخارجية :تتكفل بمايلي :

-المشاركة في تحديد السياسة المتعلقة بالمساهمات الخارجية للدولة وإعدادها.

-اقتراح طرق تنظيم المساهمات الخارجية للدولة وتسييرها.

-ضمان متابعة المساهمات الخارجية للدولة من حلال وضع الوسائل و الأدوات الملائمة.

*** مديرية البنوك العمومية والسوق المالية:**

تتكون هذه المديرية من 03 مديريات فرعية و تتكفل بمايلي:

-جمع وتحليل كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بتطوير الأسواق والمشاركة في كل الأشغال الرامية إلى تطوير وعصرنه النظام البنكي والمالي.

-تنظيم متابعة وتحليل وتقييم البنوك العمومية وغيرها من المؤسسات المالية العمومية.

-تنظيم متابعة وتحليل وتقييم مساهمات الدولة في البنوك والمؤسسات المالية.

-ترقية الطرق والآليات لتمويل الاقتصاد عن طريق الأسواق المالية.

-التقييم الدوري لسير وأداء مؤسسات السوق المالية واقتراح أي تدبير يرمي إلي تحسين فعاليتها .

-إبداء الرأي في أي نص تبادر به سلطات السوق المالية.

-اقتراح أي تدبير يهدف إلى تعبئة الادخار وتطوير الوساطة المللية.

-1المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية :تتكفل بمايلي:

-التقييم الدوري للوضعية المالية ونشاط البنوك.

-ضمان تسيير مساهمات الدولة في القطاع البنكي في إطار ممارسة وزير المالية سلطات وصلاحيات الجمعية العامة بتحضير وعقد الجمعيات العامة العادية والغير العادية وكذا متابعة تنفيذ لوائح هذه الجمعيات.

-اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين تسيير البنوك العمومية.

-المبادرة بأي عمل من شأنه أن يسمح بالتأهيل المؤسساتي وعصرنه البنوك العمومية والمساهمة في ذلك.

-اقتراح أي عمل للإصلاح المؤسساتي للقطاع البنكي والمساهمة في تنفيذه.

-إعداد أي وثيقة للتلخيص السنوي حول وضعية تطورا لقطاع البنكي وآفاقه.

-2 المديرية الفرعية للسوق المالية :تتكفل بمايلي:

-اقتراح أي تدبير يهدف إلى تنشيط السوق المالية وتطوير المصادر المالية وكذا التنظيم والتطوير المؤسساتي لسوق رؤوس الأموال.

-التقييم الدوري للإطار المؤسساتي للوساطة المالية و اقتراح التدابير التي من شأنها أن تدعم فعاليتها.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها التشجيع علي استثمار الادخار في السوق المالية بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

-إعداد أي وثيقة للتخليص السنوي حول وضعية تطوير السوق المالية وآفاقها.

-3 المديرية الفرعية لعصرنه الأسواق و إدماجها : تتكفل بمايلي:

-جمع المؤشرات الاقتصادية والمالية وإعدادها وتحيينها.

-القيام بالتحاليل الكمية والنوعية انطلاقا من المؤشرات الاقتصادية والمالية.

-تحليل ظروف تمويل الاقتصاد عن طريق وساطة الأسواق المالية.

-اقتراح أي تدبير يهدف إلى إزالة عراقيل الأسواق المالية في مجال تغطية مجمل عمليات تنمية المصادر المالية (مدي قصير ومتوسط وطويل) وكذا علي مستوي تناسق تسييرها.

## المبحث الثاني : الدور المالي للخزينة العمومية و تمويل التنمية الاقتصادية

تمنح الخزينة العمومية أموال بطريقة تجعل الاقتصاد الوطني في نمو متزايد ومستمر وكذلك خلق إنتاجية إضافية من إراداتها وتقوم بإخراجها في شكل نفقات وفي هذا المبحث يتم علاج ذلك في كل من الجانب المالي والاقتصادي وفي هذا الفصل التطبيقي أكون أمام معالجة دور الخزينة في تمويل التنمية الاقتصادية،
الدور المالي في مكافحة التضخم ،

### المطلب الأول:دور الخزينة العمومية في تمويل التنمية الاقتصادية .

يعرف التمويل على انه توفير مبالغ نقدية اللازمة لدفع وتطوير المشاريع الخاصة والعامة أي أن التمويل يخص المبالغ النقدية وليس السلع و الخدمات وان يكون هذا التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا اقل ويتمثل الدور التمويلي في تحقيق رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها توفير مناصب شغل جديدة وتحقيق تنمية اقتصادية في نوعية السلع والخدمات المنتجة وهذا بالزيادة في التوزيع لدخل القومي كما تهدف إلى رفع مستوى معيشي بتوفير الرفاهية للأفراد المجتمع عن طريق تحسين وضعية المعيشة من مسكن وعمل، وتوسيع الهياكل القاعدية للحصول على إرادات لتغطية النفقات اللازمة والجزائر تعتمد على مصدر وحيد وهذا ما جعل التنمية الاقتصادية في تذبذب واضح ومستمر ولتوسيع قدرتها المالية والاقتصادية،تقوم الخزينة العمومية بعملية تمويل التنمية من خلال مواردها الاقتصادية المختلفة ، حيث تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية المخطط لها بتحديد اسم المشروع سواء كان إنتاجي أو صناعي أو خدمي، وتحديد الفترة الزمنية لهذا المشروع ومكان عملية انجازه وأهم شيء المبلغ المالي الذي خصص له من أجل ، وبعد القيام بكل هذه الإجراءات تصبح الخزينة قامت بتمويل المشاريع من جهة وحققت تنمية من جهة أخرى ومنه يكون الاقتصاد الوطني في انتعاش لكن بتكامل جميع القطاعات مع بعضها البعض .

### المطلب الثاني :الدور المالي في مكافحة التضخم

تعتمد الدولة على ثرواتها القومية المتمثلة فيما تملكه من موارد اقتصادية وعوامل إنتاج أخرى للحصول على ناتج دوري يسمى بالدخل الوطني، لكن لتحقيق رفاهية المجتمع قد تكون هذه الإمكانيات غير كافية، لذا فهي تعمل دوما على إيجاد الوسائل المتاحة لإشباع الحاجات العامة، وهذا لن يأتي إلا بضرورة البحث عن وسائل مالية لتغطية هذا الإنفاق، ومن بين تلك الوسائل نجد المتأتية من القطاع العام ولكنها محدودة، وكذلك اللجوء إلى إعانات خارجية أو إصدار أوراق مالية وهو الحل الأسهل، لكنه يؤدي إلى زيادة نسبة التضخم الذي هو الارتفاع العام للأسعار الناتج عن وجود فجوة بين السلع الحاضرة وحجم المداخيل المتاحة للإنفاق والسبب في ذلك هو

عامل النقود فقد ينتج عن ذلك ارتفاع الأسعار عن الزيادة في المداخيل المتاحة التي تصاحب الزيادة في كمية النقود أو سرعة تداولها ، وحتى تقوم الخزينة العمومية التي هي طرف لحل هذه للمشكلة اقتصادية أو التقليل منها تقوم بالاستثمار الذي يعرف بالمبادلة بين الإنفاق الحالي أو المبدئي بالإرادات المستقبلية ،وقد توجد بعض الاستثمارات لا تترتب تدفقات نقدية وعلى الرغم من ذلك تقوم الخزينة بمعالجة من خلال إخراج تلك المبالغ المكدسة دون فائدة و انجازها في مشاريع .

**المطلب الثالث : إجراءات تنفيذ صرف النفقات .**

للميزانية العامة إرادات ونفقات يتم تنفيدها وفق ما تنص عليه القوانين .

**أولا: إجراءات تنفيذ صرف النفقات .**

لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة الدولة ما لم يمر بالمراحل أو الإجراءات المعروفة التالية :

- الالتزام بالنفقة – التصفية – الأمر بالصرف وهي الخطوات الثلاثة تعتبر مراحل إدارية ثم تأتي مرحلة الدفع وهي المرحلة الحاسبية

**1- الالتزام بالنفقة :**

وهو كما عرفته المادة 19 من القانون 21/90 الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين (على الدولة بطبيعة الحال )إذا هو تصرف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة وهناك من يعرفه بأنه مشروع نفقة ، وقد يكون بناء على تصرف قانوني ، كما يمكن أن يكون بناء على قانون .

- بناء ا على تصرف قانوني كالعقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين والطلابيات التي ببعثها إلى الموردين
- بناءا على قانون كالقوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة وقرارات ومراسيم تعيين المستخدمين أضف إلى ذلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية

**القيود الواردة في الالتزام بالنفقة :**

لا يمكن لأي آمر بالصرف أن يقوم بأي التزام بنفقة بالمبلغ الذي يريد وقت ما يريد وإنما هناك القيود التالية :
- مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية، بحيث لا يمكن أن يتجاوزه إعمالا بقاعدة الأسبقية التي أشرنا أليها أعلاها.
- الفترة الزمنية التي يجب أن يتم أثناءها الالتزام و غالبا ما يحددها قانون المالية ب 30 نوفمبر من سنة الميزانية

ألا أننا نلاحظ أن هذه السنوات الأخيرة أن الحكومة غالبا ما يحددها قانون المالية بـ 30 نوفمبر من سنة الميزانية .

ألا أننا نلاحظ هذه السنوات الأخيرة أن الحكومة غالبا ما تعدل عن هذه القيود وتمدد فيه إلى غاية 30 سبتمبر عن طريق برقيات رسمية .

**2- التصفية**

وقد عرفتها المادة 20 من القانون المذكور أعلاه بأنها تلك المرحلة التي تتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية فإذن تحتوي على عمليتين . تحقق على أساس الوثائق الحسابية والتقدير الصحيح للنفقة.

**3- الآمر بالصرف :**

ويتمثل في تحرير الحوالات ، وهو إذن الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر الصرف ودفع النفقات العمومية وهو بتعبير أوضح استدعاء مكتوب ومبرر من الأمر وشروط الأمر بالصرف الشكلية أن يحرر باسم الدائن شخصيا وان يحتوي على البيانات التالية :

- تعين السنة المالية
- تعيين الفصل والمادة والسطر الميزاني عند الاقتضاء
- تعيين الوثائق المرفقة والمبررة لوجوب النفقة على جدول إرسال الحوالات
- توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب

الدفع Le paiement في مرحلة المحاسبة والتي تتمثل في ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي في ذمة الدولة

**ثانيا:الدور الرقابي.**

ويتمثل دور المراقب المالي في المادة 58 على ما يلي :

- عليه أن يراقب عملية الالتزام فالدولة لا يمكن أن تلتزم إلا في حدود مطابقة للقانون و هي مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الأمر بالصرف لأنه باسم الدولة .
- أن يتأكد من صحة الالتزامات .
- أن يتحقق من وجود اعتمادات كافية لتغطية العملية الملتزم بها .
- أن يؤكد صحة الالتزام بان يمنح تأشيرة على الوثائق المكونة لملف الالتزام و الذي يقدمه الآمر بالصرف قبل تنفيذ عمليته الشراء فان لم يكن الملف مطابقا للقانون يجب على المراقب المالي أن يرفض إعطاء التأشيرة شريطة أن يبرر ذلك الرفض كتابيا.

– مساعدة الآمر بالصرف و تقديم الإرشادات الضرورية التي يلتمسها وخاصة بعمليات تنفيذ النفقات .

– تقديم معلومات وإحصائيات دورية خاصة بالالتزامات ومستوى الاعتمادات الوزير المالية تكون شهرية أو سنوية تفيده في إعادة تنظيم العمل.[1]

[1] اسماعيل جوامع وفايزة بركات ، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، مداخلة مقدمة ضمن اعما0ل ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 7ماي 2012،ص12.

**خلاصة**

من خلال الدراسة في هذا الفصل التطبيقي إلى خزينة ولاية الوادي والتعرف عليها وعلى كل من مهامها ودورها المالي وتمويل التنمية الاقتصادية التي تسعى إليها الخزينة إلى تحقيقه من اجل الخدمة الفعالة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغير الإداري خلال السنة المالية .

# خاتمة

**الخاتمة**

لقد تطرقنا في هذا الموضوع إلى دراسة الخزينة العمومية بصفة عامة من حيث تعريفها والخصائص ووظائفها والمهام التي كاتنفيدها للميزانية العامة للدولة حيث يقوم أمين الخزينة بعدة عمليات كعملية الإيداع الحسابات التي تقوم بها وبصفة خاصة إلى دورها المالي المتمثل في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم على توازن بين الإرادات والنفقات أما الدور الاقتصادي فان الخزينة تقوم بالتدخل لدعم السياسة النقدية تقشفية وهذا نظرا للقدرة المالية الضخمة وتأثيرها الكبير في الدورة المالية في توازن الاقتصاد الوطني و أهم دور للخزانة العامة يتجسد في المساهمة في تسيير السيولة النقدية وغي هذا الموضوع تطرقنا الر الدور الذي تلعبه في عملية تمويل التنمية الاقتصادية لان بذلك تتحرك الانجازات والمشاريع المخطط لها الذي بجب عليها أن تحقق انتعاش للاقتصاد الوطني وتطويرها كما تطرقت إلى المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار وكذلك الدور الخزينة في معالجة التضخم.

وهذا ما صادف موضوع الدراسة على الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني

**نتائج اختبار الفرضيات :**

تعتبر الخزينة العمومية أمين صندوق الدولة ومصرفها وهذا ما يثبت صحة الفرضية :

- الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يسيرون أملاك الدولة المالية أي تنفيذ كل من الإرادات والنفقات، الأمر بالصرف يقوم بإعطاء الأمر بصرف النفقة والمحاسب العمومي يصادق عليها وهذا ما يثبت صحة الفرضية.
- تكون علاقة الخزينة بتمويل الاستثمارات في أنها تلعب الدور الممول للمشاريع لتخلص من النقود الفائضة عن الحاجة (مكدسة) أي أن الكتلة النقدية في زيادة ومنه الفرضية صحيحة .
- التنمية لها علاقة بالخزينة لكن لا يظهر مباشرة ، بل في تنمية الاقتصاد وإنعاشه وهذه الفرضية قابلة للتأييد أو الرفض .

**النتائج المستخلصة من الدراسة :**

الخزينة العمومية هي أهم المصالح التابعة للدولة في تسيير و تنفيذ الميزانية العامة ،من خلال تحصيل إراداتها والتأكد من التزام الدولة لتنفيذ النفقات العامة تحقيقا للميزانية العامة .

الميزانية هي تقدير للنفقات والإرادات.

تعتبر الخزينة العمومية عملية تسهيل إخراج الوثائق بالنسبة للأفراد أما الهيئات التابعة لها والمؤسسات العمومية فهي تساهم في تطويرها و هذا نتيجة السيولة النقدية المتوفرة في الخزائن .

يرتبط الاقتصاد الوطني بعدة قطاعات تتأثر ببعضها البعض حتى يتم تطويره وتنميته .

نستنتج أن الدور المالي يكمل الدور الاقتصادي وهي علاقة طردية.

**الاقتراحات والتوصيات:**

من خلال ما سبق نستنتج أن الخزينة العمومية تعمل جاهدة علي تفعيل الدور المالي و الاقتصادي لذالك لا يمنعنا اقتراح بعض التوصيات التالية :

- تسيير المال بدقة و بإستراتجية محكمة وفقا لنصوص و قوانين.

- الاهتمام بالدور المالي له أهمية بالغة في تحسين النشاط الاقتصادي لأجل النهوض بالتنمية الاقتصادية.

- الاهتمام بالدور الاقتصادي تسعى له كل دولة لتحقيقه وذلك لتلبية حاجات أفراد المجتمع عامة و الدولة خاصة

**أفاق الدراسة :**

لقد فتحت لي دراستي لهذا الموضوع بجانبيها النظري و التطبيقي وهذه الدراسة جزء يحمل معاني كثيرة وهذا نظرا لأهمية الموضوع والتعرف على منهج صيرورة أفاق الخزينة وفقا لقوانين و تشريعات المنصوص عليها بخصوص موضوع البحث: - الخزينة العمومية طرف وجزء لا يتجزأ من الدولة

- الخزينة ترتبط بإنعاش الاقتصاد الوطني ونموه.

# قائمة المراجع

**أولا : المراجع باللغة العربية**

**1- الكتب**


1. أحمد توفيق ،إدارة أعمال( مدخل وظيفي(، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1999.
2. اسماعيل جوامع وفايزة بركات ، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، مداخلة مقدمة ضمن اعمال ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 7ماي 2012.
3. بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .2000.
4. حسين الصغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية الجزائر 1999.
5. حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
6. خلوط فوزية ،دور السياسات المالية في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي في ضل التحولات الدولية الراهنة ،دراسة حالة الجزائر جامعة محمد خيضر، سنة 2003.
7. سويلم محمد ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار ، بورصات الأوراق المالية ،مؤسسة زهران للطباعة والنشر ، الأردن،1996.
8. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2000
9. شر ،سنة 1981.
10. صافي مليكه ، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة ماستر ،جامعة المدية ،2012/2011.
11. عبد القادر بن حمادي ،تحليل الموازنة العامة في ضل الإصلاحات دراسة حالة الجزائر مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد الجزائري ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب البليدة ،ماي 2005.
12. عبد الكريم صادق بركات وآخرون ، المالية العامة ، بيروت،1986.
13. علي زغدود ، المالية العامة ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
14. فتح الله ولعون ،الاقتصاد السياسي ، توزيع المداخيل النقود و الائتمان ،لبنان دار الحداثة للطباعة و الن مجدي عبد الفتاح ،علاج التضخم و الركود الاقتصادي ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة2002.
15. قانون رقم 90/21.
16. لبولرواح محمد ، دروس في المحاسبة العمومية ،2005،2004.
17. محفوظ لعشب "الوجيز في القانون المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.
18. محمد بلقاسم وحسن بهلول ،الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي ،حالة الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
19. محمد عبد العزيز عجيمة ،التنمية الاقتصادية ،دار الجامعية الاسكندرية، 2007.
20. محمد قريشي ،التنمية الاقيصادية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن2007.
21. مصطفى رشيد شيحة ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الدار الجامعية بيروت 1981.
22. هني أحمد ،"العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر،2000.
23. يوسف حسن ،التمويل في المؤسسات الاقتصادية ،دار التعليم الجامعي الإسكندرية سنة 2012.


**2- جرائد وقوانين :**


24. المادة 48-ّ66،أو القانون 21/90 المؤرخ في 1990/02/21 المتعلق بقانون المالية المادة 90-21.
25. القانون رقم 17/84 المؤرخ في 84/07/17 المتعلق بقوانين المالية ،المادة 54.
26. القانون 17/84 المادة 48.

27. القانون ،رقم 21/90 المادة 07 المؤرخ في 1990/10/12.
28. المادة 78 من قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990
29. المادة 77 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 1990/04/10.
30. المرسوم التنفيذي رقم 122/91 ، المؤرخ في 1991/05/11.
31. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 190/90 المؤرخ في 23/يونيو 1990.

**3- الرسائل والأطروحات الجامعية**

32. بغدادي علاء الدين ، فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي وأثرها على الخزينة العمومية ، دراسة حالة مديرية الضرائب الجزائر، مذكرة ماستر تدقيق محاسبي ج م خ 2010/2009.

33. عيداني بدر الدين ، الضريبت ودورها التمويلي للخزينة العمومية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعة التطبيقية -2006 2005

34. قاسم عبد الكريم ،الخزينة العمومية "دورها في تمويل الاقتصاد الوطني ،مذكرة ماجستير ،2007-2008.
35. بلباسي زكريا ، ندوة المال العام ،محاضرات ، ثانية ماستر ، تخصص اقتصاد عمومي ، وتسيير مؤسسات ،جامعة الوادي 2014.
36. شويخي سامية ،أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة من المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، شهادة لنيل ماستر ، تخصص مالية عامة ،جامعة تلمسان2010-2011 .
37. ربحي كريمة ، ملتقى دولي حول تنفيذ ميزانية الولاية جامعة سعد دحلب البليدة يوم 2000/05/23.

38. بوخلوة باديس ،الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة ،دراسة حالة مؤسسة مطاحن بالمسيلة ،مذكرة ماجستير جامعة المسيلة ،2003.
39. احمد معيوف ، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدي ،دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر 2001-2002.
40. حميدة بوزبدة ،الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري ،رسالة ماجستر في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر1996.

**4- الملتقيات والندوات والمقالات**

41. لوني نصيرة ،محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية "كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة،2013-2014.
42. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 2000

**5- مواقع إلكترونية**

43. DRRadjilalimi .¨mémoire de fimde stage¨.le rôledantrésorécolesupérieure de banque 2001.p32.